

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

عن جرائم الفساد المستحدثة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:

د. بليدي دلال

إعداد الطالب(ة):

زويتي مليك

صاولة نسرين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
رحال سهام	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
بليدي دلال	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
العايب نصر الدين	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و تقدير

يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

انطلاقا من هذا الحديث

نحمد الله الذي انار لنا درب العلم و المعرفة و اعاننا على اداء هذا الواجب و وفقنا الى انجاز هذا العمل .

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع و نخص بالذكر :

- الادارة التي منحتنا فرصة انجاز هذه المذكرة .

- كذلك نشكر الاستاذة المشرفة "بليدي دلال " التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عوننا لنا في اتمام هذه المذكرة .

الاهداء

لله الذي تتم به الصالحات واللمه علي وسلم علي سيدنا محمد طلاة تخرجنا من الحمد
ظلمات الوهم و تكرمنا بنور الفهم

...لله عز و جل علي ماقدمه لي من نجاح وتوفيق وفهم وعمل الشكر

إلي قرة العين.....إلي م وضعك الجنة تحب قدميها...إلي تلك المرأة

العظيمة.....صديقتي وحبيرتي.....أمي الحنونة

إلي أعظم الرجال صبرا ورمز الحب والعطاء..... إلي ذلك الرجل الكريم وحبيرتي

.....أبي العزيز

إلي من جمعته هم معي ظلمة الرحم...إلي من يعيش في ظل وجودهم أملي إخوتي

وأخواتي

سارة ,فارس ,طارق , خالد ,نسيمة

وإلي جميع افراد العائلة الكبيرة و كل من ساهم في هذه المذكرة

الاهداء

الحمد لله الذي تتم به الصالحات واللمع علي وسلم علي سيدنا محمد صلاة تخرجنا من
ظلمات الوهم و تكرمنا بنور الفهم

الشكر لله عز وجل علي ما قدمه لي من نجاح وتوفيق وفهم وعمل

اهدي عملي الي والدي العزيزين أطال الله في عمرهما و زوجي و أبنائي أيوب

وأخرو و دون أن أنسى أختي العزيزة و كل من ساهم من قريب أو بعيد .

طاولة نسرين

يشكل الاقتصاد أساس الدولة الحديثة، حيث يقاس مدى تطور الدولة بمدى تطور اقتصادها، الأمر الذي دفع بكافة دول العالم على اختلاف قوتها ومدى تطورها إلى الاهتمام بصورة واضحة بالمجال الاقتصادي والسعي إلى إصلاحه وتطويره بكافة الوسائل والسبل الممكنة.

والجزائر على غرار معظم دول العالم أولت اهتماما كبيرا بالمجال الاقتصادي وسعت منذ الاستقلال إلى بذل مجهودات جبارة في سبيل الرقي باقتصادها ومواكبة الركب الدولي وهو ما تجسد بصورة واضحة في الإصلاحات القانونية الناظمة للمجال الاقتصادي، وتعتمد في تنميتها على عدة وسائل من بينها المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تعتبر من أهم وأنجح الوسائل من أجل تنفيذ السياسة الاقتصادية وهي الأداة المثلى لإنعاش الاقتصاد والحد من الأزمات وهو ما يتجلى من خلال الترسانة القانونية الضخمة التي تمخضت عن مساعي الإصلاحات.

والمسؤولية الجزائرية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية متشعبة وموزعة في عدة نصوص قانونية، وذلك نظرا للطابع المزدوج للمؤسسة العمومية الاقتصادية، كما تقوم معايير متعددة وتخضع إلى أحكام خاصة بها بالإضافة إلى خضوعها إلى أحكام العامة للمسؤولية الجزائرية.

كما تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية تتأثر بتطور العالم الخارجي ، و تتغير بتغير الزمان والمكان والدوافع و العوامل و الظروف المؤدية إليها على اختلاف مجالاتها ، كما أن التغيرات التي يتعرض لها في الوقت الراهن وظواهر خطيرة سببها الراحات المادية ، وجب التملك و السيطرة و الزعامة و تراجع القيم الأخلاقية وضعف الوازع الديني كلها عوامل تركت آثارها السلبية العميقة في طريقة تفكير الفرد وفي تغيير أسلوب و نمط حياته وبما أن العصر الحالي هو عصر التحرر الاقتصادي تختفي فيه الحواجز والحدود إ أصبح العالم قرية صغيرة بفضل التقدم الهائل في ثورة المعلومات والتكنولوجيا والتدفق الكبير للسلع و رؤوس الأموال ، وهو ما استغله الأشخاص إستغلال سلمي ، أصبحت الشعوب على إستشارها عبرة الكرة الأرضية تحت وطأة فيروس الجريمة بمختلف أنماطه.

أهمية البحث:

يكتسي موضوع بحثنا أهمية تظهر وتكمن من ناحيتين , ناحية علمية و أخرى عملية :

أ/ الأهمية العلمية:

-إثراء مكتسباتنا بهذا البحث ليكون عون للباحثين الآخرين في المستقبل خاصة وأنه يمس عدة تخصصات.

-لبلوغ الهدف من هذه الدراسة ينبغي التعريف بهذه الجريمة ذلك من خلال رصد كل ما يدور في فلكها من عناصر يتطلب فهمها جيدا بعيدا عن كل المتناقضات.

-إلقاء الضوء على الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المنادية بضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية و التي يثبت ضلوعها في جريمة الفساد مع إسقاط النظام القانوني الجازم و معرفة ما مدى مساهمته مع هذه القوانين و من ثم تقييم مدى فعالية و نجاعة هذا النظام في محاربة جريمة الفساد المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية.

ب/ الأهمية العملية:

-تعد موضوع جريمة الفساد من مواضيع الساعة باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن و لا حدود لها و جريمة منظمة نستوجب البحث و التحليل بهدف بيان خطورتها على مختلف الأصعدة للأخذ باللازم في مكافحتها , خاصة و أنها ترتكب من شخص يصعب من خلاله تتبعها و كشفها....

-إبراز الإشكالات التي أفرزتها فكرة الشخص المعنوي و مدى إخضاعه لأحكام المسؤولية الجزائية فكما أسلفنا أن الشخص المعنوي له دور أساسي في الحياة الاقتصادية لذا و جب فرض جملة من الالتزامات للإحتياط من مثل هذه الجريمة .

-جريمة الفساد مولود كل جريمة سابقة وهي من الجريمة التي كثر الحديث عنها على المستوى الداخلي والدولي لما لها من تأثير سلبي على سياسات معظم الدول.

أسباب اختيار الموضوع :

و تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أهمية المؤسسة الاقتصادية في الاقتصاد الوطني باعتبار المحافظة عليها يؤدي إلى المحافظة على القطاع العام الاقتصادي، و يتحلل عنه سببين احدهما شخصي و الآخر موضوعي.

فأسباب الشخصية تكمن في نزوعي واهتمامي بمجال المؤسسات الاقتصادية وما يلحقها من جريمة وكذا من يتحمل المسؤولية على غرار ما تشهده البلاد خاصة في الآونة الأخيرة من جريمة المؤسسات الاقتصادية كالتحقيق في قضايا فساد تخص بعض المؤسسات الاقتصادية، هذا ما يجعله موضوعا جديدا ومواكبا للحاضر ويدفع إلى المبادرة بدارسته وتحليله.

أما الأسباب الموضوعية تكمن فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية وهذا للوقف والإجابة عليها نظرا لحدثة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وخضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكامه وأحكام قوانين أخرى كالقانون التجاري وقانون العقوبات وإثارة إشكالية النص الواجب التطبيق.

اهداف اختيار الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة التشريعية المتبعة لمواجهة الجريمة التي يرتكبها مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية وتحديد مسؤوليتهم جنائيا والعقوبات المقررة لهم.

الإشكالية:

من خلال ما تطرقنا اليه يمكننا طرح الاشكالي التالية:

ما مدى فعالية ونجاعة أحكام المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جرائم الفساد المستحدثة؟

الأسئلة الفرعية:

- ماهي اهم شروط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية؟
- فيما يتمثل الاختلاف التشريعي والجدل الفقهي حول اسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية؟
- فيما تتمثل ابرز الاحكام المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد؟

منهج المتبع للدراسة :

للامام بجزئيات هذا الموضوع قد تم الاعتماد على عدة مناهج لإثراء الدراسة منها:

المنهج التحليلي : يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ب موضوع المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد المستحدثة نظرا لكون المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية متشعبة و موزعة في عدة نصوص قانونية ، ودراسة ما جاءت به التشريعات الحديثة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الدولي و الوطني سواء في الشق الاجرائي و الموضوعي.

المنهج الوصفي: تحتاج دراسة المسؤولية القانونية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد المستحدثة الى شيء من الوصف، للوقوف على جميع جوانبها ، والذي يبرز من خلال تحديد المفاهيم والتصنيفات الحديثة المتوصل اليها في جزئيات موضوع هذه المذكورة ك تعريف المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية و مجال عمل الاقطاب الجزائية المتخصصة في جريمة الفساد للمؤسسات الاقتصادية.

المنهج المقارن : و الذي يظهر من خلال أوجه المقارنة التي أجريت بين ما ورد في التشريع الجزائري و غيره من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي و التشريع الأردني وكذا التشريع المصري فيما يتعلق باسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

حيث قمنا باستقراء ما جاء في المراجع بشأن دراسة المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد المستحدثة و ما جاءت به التشريعات الحديثة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الدولي و الوطني سواء في الشق الاجرائي و الموضوعي.

وتأتي هذه الدراسة للإجابة على هذه الاشكالية وتقسيمها إلى فصلين أساسيين يتضمن الفصل الأول التكيف القانوني للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية حيث تعرضنا من خلاله الى مبحثين حددت في المبحث الأول اسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية وتناولنا في المبحث الثاني نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد أما الفصل الثاني فيتضمن أحكام المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد حيث قسمنا فيه الدراسة الى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول الاحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية وتطرقنا في المبحث الثاني الاحكام الاجرائية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية .

الفصل الأول:

التكيف القانوني للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

يعتمد التكليف القانوني للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية على الإطار القانوني المعمول به في كل بلد، وهو يشير إلى الإجراءات والقوانين التي تنظم المسؤولية الجنائية للمؤسسات وتحملها مسؤولية جنائية عن الأعمال غير القانونية التي يرتكبها أعضاء المؤسسة خلال أعمالهم.

تختلف الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية من تشريع إلى آخر، وذلك بناءً على النظام القانوني الذي يسود في تلك البلدان. على سبيل المثال، في بعض البلدان يعتبر القانون أن المؤسسات الاقتصادية لها شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها، وبالتالي يمكن تحميلها المسؤولية الجنائية عن أعمالها.

ذلك أنه في حالة ارتكاب جريمة من قبل موظفي المؤسسة، قد تتحمل المؤسسة نفسها عقوبات جنائية، مثل غرامات مالية كبيرة أو تدابير قانونية أخرى. هذا يعزز التحفيز لدى المؤسسات الاقتصادية لتطبيق إجراءات داخلية تهدف إلى منع الجريمة وتعزيز الامتثال القانوني.

والجدير بالذكر أنه يتم توفير آليات لتخفيف المسؤولية الجنائية للمؤسسات، عندما يكون لديها برامج قوانين داخلية فعالة للتحكم في المخاطر القانونية والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. قد تسمح بعض الأنظمة القانونية بتخفيف العقوبات إذا أثبتت المؤسسة أنها اتخذت إجراءات واضحة وفعالة للتصدي للانتهاكات القانونية وتحقيق الامتثال القانوني داخل المؤسسة.

ذلك أن هذه الآليات تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح المؤسسات الاقتصادية والمصلحة العامة، حيث يتم تشجيع المؤسسات على تطبيق معايير عالية للامتثال القانوني والأخلاقي.

وفي هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين ، الأول إسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية والمبحث الثاني نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية حيث سنحاول استعراض المعلومات في هذا الفصل باكثر دقة .

المبحث الأول: اسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

إن موضوع المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية، كانت ومازالت مثاراً، فاختلف الرأي في جدل ونقاش، في الفقه والقضاء، ما بين مؤيد ومنكر لمسائلته جزائياً، مشروعياً اعتباراً للشخص المعنوي، قابلاً لأن تنسب إليه جريمة ما، وأن توقع عليه عقوبة فذهب بعض الفقهاء كالفقيه سافيني، إلى إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في الجريمة، ولا يسأل جزائياً عما الاقتصادية،¹ وأنه لا يمكن توقيع العقوبة عليه، كونه مجرداً من الإرادة يقع من ممثليها، أو أعضائها من جريمة تقع منهم، أثناء تأديتهم لأعمالها.

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي حول اسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية، تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ويخضع إنشاؤها وتنظيمها وسيرها للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لفكرة المساءلة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

ذهب أنصار هذا الاتجاه، للقول بعدم إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مبررين ذلك مجموعة من الحجج والبراهين: وحصرها بالأشخاص الطبيعية

أولاً: استحالة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز.

يرى بعض الفقهاء، ومن ضمنهم الفقيه سافيني، أن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض قانوني، وأن الشخص الذي تسند، وليس له إرادة ولا ذمة مالية ولا أهلية وليست له أساس من الواقع إليه الحقوق ما هو إلا الشخص الطبيعي، الذي يملك وحده الإرادة، فهو الوحيد الذي تثبت له، بسبب افتقاره صفة الشخصية نظراً للقانون، أما الشخص المعنوي فهو مجرد من الإرادة² بسبب افتقاره للقدرات العقلية والملكات الذهنية رغبة منه فهو ليس إلا من صنع المشرع إلا أن هذه الأهلية التي

¹ بن زارع رابح، المسؤولية الجنائية لمسري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر (عنابة)، ص 11
² فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب، القاهرة، دط، 1973، ص 277.

منحها المشرع للشخص المعنوي الهيئات من تحقيق منفعة عامة محدودة بالغرض, الذي شرع من أجل تحقيق مصلحة معينة¹.

كما أن الأهلية الجزائية, تتطلب التمييز والإرادة الحرة, وهو لا يمكن توفره إلا للشخص الطبيعي, التي تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية, والنتيجة المنطقية أن الشخص المعنوي, لا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية, كونه يقوم على الافتراض, ومن ثم لا يتصور أن تسند الجريمة فمن غير المتصور أن يقوم الشخص المعنوي بالعناصر إليه لا من الناحية المادية ولا المعنوية, وعدم توافر الركن المعنوي للجريمة بحقه, طالما أن بالعناصر المؤلفة للركن المادي للجريمة² الجريمة تفترض شخصاً له إرادة, فيترتب على ذلك, أنه لا يمكن أن يرتكبها إلا شخص آدمي, أما الجماعات التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية لا تستطيع أن تجرم, لأنه لا إرادة لها.

ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

الشخص لا يسأل جنائياً عن فعل يرتكبه غيره بأي حال من الأحوال؛ لأن الأصل في المسؤولية الجزائية والعقوبة أنها شخصية لا تقع إلا على مرتكب الجريمة لذلك فإن مرتكب الجريمة وحده فلا يجوز أن تتعدى المسؤولية إلى غير من وقع منه الفعل؛ لأن في ذلك وذلك إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة الجنائية على خلاف قواعد المسؤولية المدنية التي تجعل من الشخص شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها مسؤولاً عن فعل غيره كمسؤولية الأب أو الأم عن الفعل الذي يرتكبه أولادهم القصر أو الخدم وكذلك مسؤولية المقاول أو رب العمل عن مسؤولية تابعه³.

كما ان فرض العقوبة على الشخص المعنوي, معناه انحراف العقوبة عن غرضها الأساسي وهو وإن فرض العقوبة سيصيب الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للشخص المعنوي تقويم الجاني فمسألة الشخص ومنهم الأبرياء الذين وقعت عليهم الجريمة على غير علم منهم ولا إرادة المعنوي دون توفر

¹ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط 2، 2007 ص 145.

² إيداد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاصة، دار الثقافة، 1 عمان، دط 2009، ص 252

³ توفيق الشاوي محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات الجنائية قسم الدراسات القانونية جامعة الدول 1 العربية معهد الدراسات العربية العالمية دط، 1958، ص 19.

الركن المعنوي لديه تعدد أمرا مجافيا لمبادئ العدالة والإنصاف ولأبسط الأمر الذي قد يؤدي إلى امتداد العقاب ليشمل أسباب العقاب وإهدارا لقاعدة شخصية العقوبة أو حتى أولئك الذين لم يعلموا عن الجريمة شيئا أو إلى الذين كان بإمكانهم منعها عارضوا ارتكابه¹.

وعليه فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي أو مديره أو وكلاؤه لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو الوحيد الذي يتحمل عقوبتها²، لذلك من الأفضل والصواب، أن يطلق على هذه الحالة المسؤولية الجزائية، لأعضاء الشخص المعنوي، وبذلك تتم إزالة أي لبس أو غموض حول مضمونها على عكس التسمية الشائعة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا؛ لما تسببه من لبس وغموض ودفع البعض لتصور ارتكاب فلذلك من الضرورة استبعاد الشخص المعنوي للجريمة وأنه وحده المعاقب جزائيا المعنوي من نطاق المسؤولية الجزائية والاكتفاء بالمسؤولية الإدارية والمدنية ومسؤولية ممثليه الجنائية.

ثالثا: قاعدة تخصيص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة .

لقد سبق تعريف الشخص المعنوي في البداية على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق هدف معين ويعترف لها القانون بالشخصية وبالتالي يصبح قابلا لأن تثبت له الحقوق فوجود الشخص المعنوي وأهليته محددان بالغاية التي من أجلها أنشئ وتجب عليه الواجبات ومحددة بدائرة العمل الذي شرع من أجلها، كما هو مبين فوجوده ضرورة يجب أن تقدر بقدرها ودون الخروج عن هذا المبدأ أي تم تخصيصها لهدف أو مصلحة معينة مبين في وثيقة إنشائها كالشركات المبدأ الذي تم منحه الشخصية القانونية على أساسها، وهو ما يعرف بمبدأ التخصص³ وبالتالي إن كالشركات والجمعيات⁴ والنقابات فلكل منها هدف معين أنشئت من أجل تحقيقه لأن وجود الحق دون صاحب

¹ جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، المؤسسة الحديثة، طرابلس، دط، 2005، 6 ص 364

² كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001، المكتبة الوطنية، عمان، دط، 2002، 8 ص 16.

³ محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية، بيروت، دط، 1991 ص 205.

⁴ محمد مصطفى القلي في المسؤولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، دط، 1948، ص 77.

هو تناقض في حد ذاته التخصيص ويخالف الهدف، أو الغرض الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجل تحقيقه.

رابعاً: استحالة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي

عند استعراض العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، يتبين أن المقصود بها هو الشخص الطبيعي، وليس الشخص المعنوي، وهذا يدل على عدم اتجاه المشرع الجنائي إلى فقد وضعت العقوبات، وقصد تطبيقها على الأشخاص الطبيعية، التي مساءلة الأشخاص المعنوية كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، على اختلاف درجاتها، التي تعتبر التي تثبت إدانتهم كونه ليس له ضمير أو من أهم العقوبات القانونية، التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي.

كونه لا يمكن حبسه أو روح حتى يتأثر بالعقاب وأيضا من غير الممكن تطبيق العقوبات المالية على الشخص المعنوي، لأنه في حالة عدم التقييد في دفع الغرامة فإنه يتم اللجوء إلى وسائل الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا لا يمكن أن وبالتالي فإن فرض العقوبة ستكون ضارة وغير نافعة، فهي ضارة، لأنها ستصيب يتخذ ضده المذنب والغير مذنب على حد سواء، وهذا سيؤدي بالتأكيد إلى إضعاف الأثر الرادع للقانون، وبالتالي لا يمكن توقيع هذه وغير نافعة؛ لأنها ستوقع على شخص لا يتمتع بالتمييز والإرادة، العقوبة في أي حال من الأحوال على الشخص المعنوي، حتى ولو ارتكب جميع أعضاء الشركة الجريمة، أو ساهموا في تنفيذها.

خامساً: معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية

تساهم العقوبة الصادرة ضد الجاني بترسيخ العدالة في المجتمع؛ لأنها تنطوي على إيلاء المجرم، وإرضاء شعور المواطنين، فهي تحد من ظاهرة الإجرام، كونها تضمن ردعاً خاصاً، وهو ردع الجاني، وتحقيق ردعاً عاماً للمجتمع، حتى يكون عبرة لغيره. وإن فرض العقوبة على الشخص المعنوي لن يحقق غرضها كون الغرض من العقوبة هو وتخويله وردعه عن ارتكاب جريمة أخرى إصلاح الجاني كما أن تحقيق الأثر الرادع، يقتضي ألا تطبق العقوبة إلا على شخص يتمتع بالتمييز والإرادة لذلك فإن

العقوبة جزاء يتجه في أثره نحو عقل المجرم وهو لا يتوافر بشأن الشخص المعنوي وما لم يتوفر هذا العقل، كما هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي، فإن العقوبة تصبح بدون فائد ولن تنتج الأثر المرجو منها¹.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة المساءلة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

في هذا الصدد اتخذت الأشخاص المعنوية أبعادا هامة، فجعلت استقرار أي مجتمع، يعتمد على سلامة الأسس الاقتصادية، لتأمين استمراره، فانعكست الحياة الاقتصادية، على سلوك الناس ونشاطهم، وكان لهذا ودخولها الانعكاس طابع ايجابي يرمي إلى ارتقاء درجات التقدم التقني، وتحسين أحوال المعيشة معظم مجالات الحياة، لا سيما الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى قيامها بأدوار خطيرة على المجتمع، فلجأت هذه الأشخاص، إلى ممارسة نشاطها بطرق ملتوية، وغير مشروعة، مما . أصبحت تشكل خطرا على المجتمع هذا ما جعل أنصار اتجاه إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبشكل اخص، في الجريمة الاقتصادية، يعتمدون في ذلك على مجموعة من الحجج:

أولاً: تصور الوجود القانون والفعلي للشخص المعنوي.

يرى أنصار هذا الاتجاه، وفي مقدمتهم الفقيه جيرك والفقيه جليلك على أن الشخص المعنوي بل هو حقيقة واقعية تفرض نفسها على ليس شخصا مجازيا²، أو وهما من صنع المشرع فجماعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف إلى المشرع، الذي لا يملك إلا الاعتراف بها تحقيق مصالح مشتركة، ليسوا أشخاصا افتراضيين³، بل هي حقيقة ملموسة، وإذا اعترف المشرع لها بالشخصية، فهو لا يخلق شيئا من العدم، وإنما يقرّ هذا الوجود ويعترف به.

حيث حاول أصحاب هذا الاتجاه التأكيد على أنه لا يوجد اختلاف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث التكوين، فهي تشبه الجماعات بالأشخاص الطبيعية تشبيها جسديا.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات: الجريمة والمسؤولية، جامعة المنصورة، القاهرة، دط، 1983، ص 448.

² رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2006، ص 257.

³ صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 1983، ص 50.

فإذا كان الجسم البشري يتكون من خلايا فخلاياه هم الأفراد المكونين له وإذا كانت إرادة الفرد تصدر نتيجة تفاعل خلاياه، فإن إرادة الشخص المعنوي وقراراته، تنشأ، فله ذمة مالية وأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل عن نشاط خلاياه، المتمثلة في الأفراد المكونين له الالتزامات، وله حق التقاضي بصفته مدعياً أو مدعى عليه.

وإن الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص المعنوي، تعد مصدراً للركن المعنوي، فأنشطته الجنائية من صنع إرادة وإدراك أعضائه، فله الشعور الإدراك والإرادة على ارتكاب الجريمة.

ثانياً: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

إن ما ذهب إليه أنصار الاتجاه التقليدي، بعدم مساءلة الشخص المعنوي، استناداً إلى أن إقرار لأن مفعوله مثل هذه المسؤولية يترتب عليها: إخلالاً واعتداءً ومساساً بمبدأ شخصية العقوبة يسري على الأعضاء المساهمين فهذا القول أيضاً وارد لعقاب الشخص الطبيعي؛ لأن آثار هذا العقاب سوف ينعكس على أسرته وأقاربه بل على المجتمع بأكمله ففرض العقوبة على الشخص المعنوي هدفه حماية مصالح المجتمع من ضرره وخطورته.

وتطبيقاً لمبدأ الجزاء وليس امتداد آثار هذه العقوبة لتشمل الأعضاء المنتسبين إليه بصورة غير وأن الآثار غير المباشرة سوف تؤدي إلى طرد العاملين بهذه المؤسسة إذا صدر قرار بحلها أو بإيقاف رواتبهم وحرمان بعضهم من الوظيفة، في حالة فرض غرامات كبيرة وكذلك الحال في الحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة الإعدام أو على الشخص المعنوي الحبس بل وحتى بغرامة مالية، فإنه سوف يطال أفراد أسرته ممن يعانون من تلك الآثار بطريقة غير مباشرة، التي تصيب عائلته وأبناءه فلذلك فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ليس فيه لأن امتداد أثر العقوبة إلى الغير أمر واقعي وليس إخلالاً أو خروج عن مبدأ شخصية العقوبة حكماً قضى به القانون¹.

¹ عبد الحميد الشواربي، الجريمة المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 1989، ص 35.

فعدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يؤدي إلى المساس بقاعدة شخصية العقوبة، وبقاعدة تفريد العقاب، فهاتان القاعدتان تستوجبان تقرير المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي؛ لأن تقرير المسؤولية على القائمين على إدارة الشخص المعنوي من أعضاء وممثلين، دون مساءلة الشخص المعنوي، ينطوي على إفلات المسؤول الأساسي من العقاب، وهو الشخص المعنوي¹.

ثالثاً: إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي جريمة تتفق وطبيعته القانونية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه، بأن ما ذهب إليه الاتجاه المنكر لمساءلة الشخص المعنوي، باعتبار أهليته محده بالغاية التي من أجلها أنشئ، قولاً غير سليم، إذ أن التمشي مع هذا الرأي، يؤدي إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي عن التعويض أي انعدام مسؤوليته المدنية عن الأفعال، أو الأعمال الضارة التي تلحق بالآخرين.

حيث أن ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي، هو بحد ذاته خروج عن النشاطات والأعمال والأهداف، التي يسعى وراء تحقيقها والتي وجد أساساً من أجلها وليس لارتكاب الجريمة . فإن ارتكابه لأي جريمة، يستوجب حتما معاقبتها حتى لا تبقى جريمة بدون ومخالفة القوانين عقاب، مما يعني أن المشرع لا يرى في قاعدة التخصيص سندا لحصانة الأشخاص المعنوية، وإنما يرى في خرق قاعدة التخصيص سببا لمساءلة الأشخاص المعنوية، إذا نجم عن هذا الخروج جريمة.

والدليل على ضعف حجة التخصيص، أنه إذا كانت حقا صالحة لرفض تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ لأنه لم يتخصص لارتكاب الجريمة حينما سمح القانون له بالوجود، فهو ليس الغاية من حياته ارتكاب فإن هذه الحجة يكون مبررها قوياً بالنسبة للشخص الطبيعي الجريمة ، والأفعال الضارة، فارتكاب الجريمة بالنسبة إليه (الشخص الطبيعي) خروج عما يجب أن يكون عليه، في مسيرة حياته.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوما، الطبعة الخامسة، 2007، ص 204.

كذلك فإن فكرة مبدأ التخصيص ما هي إلا قاعدة إدارية، ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي، في شأن المنح والهبات، للشخص المعنوي، وليس منصوصاً عليها في القانون الجنائي، فضعف هذه الحجة يكمن في أن هناك مجموعة من الجريمة الاقتصادية كالجريمة الضريبية، وجريمة غسل الأموال تحظى بأهمية بالغة، يستغلها الشخص المعنوي في تخصصه لارتكاب الجريمة؛ من أجل تحقيق الربح الذي هو هدف المؤسسة الاقتصادية، إلا أن هذا لا يعني أن تحقيق الغاية عنده، تبرر كل الوسائل المؤدية لها، فيجب أن يتضمن تحقيق الربح ضمن الأطر التجارية، والاقتصادية المشروعة قانوناً¹

رابعاً: إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي

إن ما ذهب إليه أنصار الاتجاه التقليدي، في عدم إمكانية تطبيق العقوبة، إلا على الشخص، لأن الاستناد لهذه الحجة، يعني التسليم بالجمود، وعدم الطبيعي، هي حجة واهية وغير صحيحة القدرة على مواجهة المتغيرات، والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي اجتاحت المجتمعات، كرد فعل للثورات الصناعية وغيرها، فالعقوبات شأنها في ذلك شأن المسائل الجنائية تخضع للتطور والتغير وإذا كان المبدأ العام السائد في قانون العقوبات، هو عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فإن الأمر عكس ذلك في التشريعات والقوانين الاقتصادية، التي نادى إلى الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وإيقاع العقوبة عليه².

وبالتالي فإنه يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لعقوبات تتمثل في جسامتها وآثارها موازية كالعقوبات السالبة للحرية التي يقابلها ومساوية للعقوبات التي يتعرض لها الشخص الطبيعي وقف نشاطه، أو الحد من هذا النشاط نهائياً أو لفترة محدودة حسب ما ينص عليه المشرع وعقوبة الإعدام التي تعتبر اشد العقوبات جميعاً، التي من الممكن جعلها ملائمة للشخص المعنوي، بأن تطبق عقوبة الحل بمثابة عقوبة الإعدام بالإضافة إلى الغرامات المالية التي يتم فرضها عليه.

¹ سعودي زهير، "النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسة الاقتصادية"، ص.7.

² سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها، المركز القومي للبحوث، القاهرة، دط، 1967 ص. 367.

خامساً: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية.

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن ما ذهب إليه منكري الشخص المعنوي، بأن معاقبته لا تحقق الغرض، لأن فرض العقوبة على من العقوبة من ردع وإصلاح، هو قول غير صحيح ومشكوك فيه الشخص المعنوي، يؤدي إلى دفع القائمين عليه؛ ليكونوا أكثر حرصاً وهدوءاً، للمحافظة على وأن الغرض من العقوبة ليس فقط الإصلاح والتهذيب، بل أيضاً احترام القوانين وحقوق الغير تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية من ردع ووقاية.

زيادة الأشخاص المعنوية في المجتمع، أصبحت في حالة تنافس اقتصادي وتجاري، وبطرق غير مشروعة، وإيقاع العقوبة على أي شخص معنوي، سوف يؤدي إلى إلحاق الخسائر به، ونشر الفكرة السيئة عنه، وبذلك يتحقق الردع الخاص، أما الردع العام فإنه يتحقق لباقي الأشخاص المعنويين، الذين يرون أن هناك قوانين تطبق بلا هوادة على كل من سمح لنفسه العبث بأمن واقتصاد الدولة، وارتكاب الجريمة الاقتصادية التي أدت إلى حل أشخاص معنوية، أو فرض عقوبات جزائية رادعه بحقهم، وبذلك فإن العقوبة سوف تؤدي الغرض منها، وسوف تحقق جميع الأهداف المرجوة منها، شأنها شأن العقوبة التي تفرض على الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: الاختلاف التشريعي حول اسناد مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹

الاختلاف التشريعي حول اسناد مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يشير إلى التباين في القوانين والتشريعات المعمول بها في مختلف الدول بشأن إمكانية محاسبة الشركات والمؤسسات وفرض عقوبات جزائية عليها عند ارتكابها جرائم.

الفرع الأول: التشريعات التي لا تقرر مبدأ المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

هذه التشريعات أخذت بما قال به الاتجاه التقليدي الرفض لمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، وسوف ندرس نماذج من التشريعات التي لا تقرر هذه المسؤولية إطلاقاً أو كقاعدة عامة والتي

¹البيات محاربة الجريمة الاقتصادية ' مذكرة نيل شهادة الماستر شعبة حقوق ' تخصص قانون جنائي للأعمال من اعداد الطالب عادل عمران

2013

² الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار المعدل و المتمم.

مع ذلك تشذ وتأخذ بها استثناء و تحديدا في مجال الجريمة الاقتصادية، بالإضافة إلى إقرارها لها في مجال الجريمة الإدارية¹.

أولا: في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري هذا الموقف صراحة عند صدور قانون العقوبات الجزائري في سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66 / 156 بتاريخ 08 يونيو 1966 لغياب أي أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للاعتقاد بأن المشرع الجزائري قد اعترف ضمنا بهذه المسؤولية، غير أنه لم يستبعدها صرامة بل أن إدراج عقوبة حل هذا الشخص ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها في الجرح ، وأيضا أفرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيود العقوبات التي تصدر على الشركات المدنية والتجارية بموجب المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة بتاريخ 08 يونيو 1966 يبعث ضمناً على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمناً بالمسؤولية الجزائية² للمؤسسة العمومية الاقتصادية، إلا أن هذا الاعتقاد مردود عليه لمجموعة من الأسباب³

السبب الأول: أن عقوبة الحل المنصوص عليها في المادة 09 البند 05 من قانون العقوبات هي عقوبة تكميلية تخص الشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس الشخص الاعتباري أي المؤسسة العمومية الاقتصادية.

السبب الثاني: أن المشرع الجزائري قد أفرغ نص المادة 09 من محتواها من خلال ما نصت عليه المادة 17 هذه الأخيرة التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، فمن جهة أولى نجد أن المشرع الجزائري لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما أصبح الحديث حول منعه من الاستمرار في

¹ مزياني عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2012-2013 ص 263.

² نبيل صفرو لعور أحمد، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، طبعة. 2015، ص 230.

³ المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966 : "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود،، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة و موقعة منه أو من ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات او عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، و يخشى فقدان الضمان لحقوقه".

ممارسة نشاطه، ومن جهة ثانية نجد أن المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص عليها القانون صراحة

أقر المشرع الجزائري بقيام مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكاب الجرائم حيث نصت المادة 53 من الأمر 06-01 المؤرخ في 20.02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ على أنه يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات)، تضمنت أحكام هذه المسؤولية المواد الواردة بالباب الأول مكرر الذي تضمن المواد 18 مكرر، 18 مكرر، 18 مكرر، 18 مكرر، 3 و كذلك ما ورد في المادة 51 مكرر في الباب الثاني من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004-11-10

ثانياً: في التشريع المصري²

من أحكام التشريع المصري يمكننا أن نميز بصدد إقرار مساءلة الأشخاص المعنوية بين القاعدة العامة التي يستبعد المشرع بموجبها مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً؛ والاستثناءات الواردة عليها والتي يقرر بموجبها المشرع حالات محددة هذه المسؤولية:

1- القاعدة العامة: عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً

لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فالنصوص الحالية كما يرى الفقه، قد صيغت خصيصاً للآدميين، وما تفرضه من عقوبات وتقرره (من إجراءات يصعب تطبيقه على الأشخاص المعنوية³).

¹ المادة 53 من الأمر 06-01 المؤرخ في 20.02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم .

² المادة 17 حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته

³ أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جريمة التزيف والتزوير، والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998 ، ص 271 .

فطالما أن الفقه والتشريع في مصر يعنتقان نظرية المجاز في شأن الشخص المعنوي، فمن الطبيعي أن ينعكس هذا الموقف على منهج القضاء المصري بشأن المسؤولية الجنائية، ويمكن صراحة على ذلك في الحالات الاستثنائية التي يقرها ما يعني أن إقرار معاقبة هذه الأشخاص يتطلب تدخلا من المشرع ليحدد في نصوص صريحة نطاق مسؤوليتها والإجراءات التي تتبع لمحاكمتها، وقواعد تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يحكم به ضدها، أما في الحالات العادية فإنما يسأل نيابة عن الشخص المعنوي من يرتكب الجريمة من عماله والقائمين بأمره، وتطبيقا لقاعدة عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا فما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعماله، بل الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصا" ¹ نقض 19 مايو 1992، 9 فبراير 1983 وهو ما علق عليه يرى أحد الفقهاء بقوله "وهكذا نجد تطبيقات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية آخذة في التزايد، لكن لا مجال للقول بأن هذه المسؤولية مقررة في تشريعنا على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين، فإن لم يوجد نص صريح يرسم نطاق هذه المسؤولية و يحدد مداها فإن الشخص الاعتباري لا يسأل جنائيا، بل مدنيا فحسب و دون إخلال بالمسؤولية الجنائية الشخصية على كل من يثبت أنه قارف فعلا جنائيا من مديره أو تابعيه ¹.

2- الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالات معينة

خروجا عن القاعدة العامة، توجد في التشريع المصري حالات استثنائية لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في مجال الجرائم الاقتصادية، ويمكن رد هذه الحالات إلى نوعين:

أ- المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي: وتتوافر عندما ينص المشرع على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة عن تنفيذ العامل لديه ².

¹ Délaubadère André ,droit Administratif ,17ème Edition, LGDJ ,paris,France,2002,page 336

² أنظر عبيد رؤوف مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ص 133.

ب- المسؤولية الجنائية المباشرة: للشخص المعنوي: وبمقتضاها تسند الجريمة مباشرة إلى الشخص المعنوي مع توافر الشروط بحيث توقع عليه الدعوى الجنائية، ويوقع عليه الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون للجريمة، وذلك دون توقف على إدانة الشخص الطبيعي.

ثالثا: في التشريع الكويتي: إن القاعدة العامة في القانون الكويتي هي عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ومع ذلك يرى شرح القانون الكويتي أن الشخص الاعتباري أضحى اليوم ذا أهمية متعاطمة نظراً لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، إلا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة مما يشكل خطراً وتهديداً على أمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعته وطبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانيات وقدرات ضخمة ، ولهذا في مثل هذه الأحوال، كان من الحكمة والعقل ألا تقتصر المسؤولية الجنائية في دولة الكويت على الافراد فقط بل يجب أن تمتد لتشمل الشخص الاعتباري.

لأنه هو مصدر الجريمة، ومن ثم يكون من الضروري أن يتدخل المشرع الكويتي في هذا الشأن عن طريق إعادة النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة قانونا ، وجعلها على درجة من الشمول، بحيث يخضع لها - فضلا عن الأشخاص الطبيعيين - غيرهم من الأشخاص الاعتباريين ، وذلك لأنه لا يجوز أن يقف المشرع موقفا سلبيا إزاء الجريمة التي تقع من الأشخاص الاعتباريين ، بل عليه أن يدافع عن نفسه وذلك عن طريق تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

وبناء على ذلك يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم ما استحدثه القانون رقم (35) لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال-استثناءا من المبدأ العام، ويهدف القانون إلى تحقيق أقصى حماية للمجتمع الكويتي باستكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية المستحدثة كعمليات غسل الأموال.

رابعاً: في التشريع الليبي

ويعتبر من التشريعات العربية التي لم تتضمن أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فمن خلال المادة 1/79 ق ع الليبي نستخلص أن المشرع من هذين النصين يأخذ بالاتجاه التقليدي الذي يقضي بأن المسؤولية الجنائية تقتصر فقط على الإنسان، وبالتالي لا تجوز مساءلة الأشخاص ويرى التشريع الليبي أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً انفراداً بعقوبات تطبق عليه متى أحل في سيره بالقوانين والتنظيمات، له بالغ الأثر على القائمين عليه، بل ويعتبر أمراً مطلوباً للحد من النشاطات الضارة لهذه الأشخاص خصوصاً في مجال المحافظة على البيئة¹.

الفرع الثاني: التشريعات التي تقر مبدأ المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

تأخذ العديد من التشريعات العربية بالاتجاه الحديث الذي يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتقرها في تشريعاتها العقابية نذكر منها:

أولاً: في التشريع اللبناني

إتخذ التشريع اللبناني موقفاً إيجابياً من مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويعد من التشريعات السباقة والرائدة في هذا الصدد، حيث كان من أكثر المواقف صراحة ووضوحاً وشمولاً، فلقد تجاوز في ذلك العديد من التشريعات، كما أن الاجتهاد القضائي اللبناني مليء بالأحكام والقرارات التي تقر هذه المسؤولية².

ولقد جاء موقف المشرع اللبناني صريحاً في المادة 2/210 ق ع اللبناني التي تنص على أنه: "الهيئات المعنوية مسؤولة جزئياً عن أعمال مديرها، وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

¹ محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1 .

² مصعب الهادي بابكير، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، مكتبة الهلال، بيروت، دط، 1988.

ويتضح من هذا النص، فضلا عن إقرار إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، بيان الشروط المطلوبة لذلك، بحيث يستلزم الأمر أن ترتكب الجريمة باسم¹ هذا الشخص أو بإحدى وسائله، من مديره أو أحد أعضاء إدارته أو ممثله أو أحد العاملين لديه.

ويرى بعض الشراح في القانون اللبناني أن لفظ العامل الوارد بالمادة 210 عقوبات لا ينصرف إلى الشخص العادي الذي يعمل لدى الهيئة المعنوية، وإنما يجب أن يفهم في ضوء النص الأصلي الموضوع باللغة الفرنسية، على أنه مرادف لتوكيل أو ممثل هذه الهيئة، وعلى فرض أن كلمة العامل يجب أن تستعمل بمفهومها العام المطلق فينبغي عندها لقيام المسؤولية الجنائية للهيئة المعنوية أن يكون للعامل الذي ارتكب الجريمة تفويض واضح للقيام بالأعمال باسم تلك الهيئة.

والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا للمادة 913 من قانون العقوبات اللبناني هي مسؤولية شخصية، أي تبنى على الخطأ الشخصي، فالمشرع يعترف بأن للشخص المعنوي إرادة حقيقية - وهو الرأي الراجح كما قدمنا - فتكون إرادة ممثليه حينما يتصرفون باسمه ولحسابه هي إرادته، وأفعالهم هي الشخص، كما أن المشرع جعل مسؤولية الشخص المعنوي المرتكبة باسمه أو بإحدى وسائله مستقلة عن مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة، أو الممثل العامل لديه من نفس الجريمة، وعليه يستنتج إمكانية نشوء الملاحقة الجنائية في أشكال متعددة:

- إما ملاحقة الهيئة المعنوية لوحدها في مواجهة المسؤول عنها وفقا للأصول العادية التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون، في حالة كون الجرم منحصرا بمصالح هذه الهيئة المعنوية لوحدها دون مسؤولية القيمين عليها جزائيا (مخالفات البناء، الاعتداء على أملاك الغير، المازحة غير المشروعة).

- وأما ملاحقة الهيئة المذكورة مع الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عنها في آن واحد بذات الدعوى، في حال ثبوت ارتكاب هؤلاء جرما شخصيا جزائيا مقصودا، فتقوم في هذه الحالة متابعة الهيئة جزائيا

¹ عائشة بشوش . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق . كلية - الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2002 ص 1 .

ومسؤوليتها المدنية أيضا بالتكافل والتضامن مع أولئك الأشخاص، بشرط أن يكون العمل قد تم لمنفعة الهيئة المعنوية أصلا (عمليات الاحتيال والغش).

وأما ملاحقة الهيئة المذكورة مع الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عنها في آن واحد بذات الدعوى، في حال ثبوت ارتكاب هؤلاء جرما شخصيا جزائيا مقصودا، فتقوم في هذه الحالة متابعة الهيئة جزائيا ومسؤوليتها المدنية أيضا بالتكافل والتضامن مع أولئك الأشخاص، بشرط أن يكون العمل قد تم لمنفعة الهيئة المعنوية أصلا (عمليات الاحتيال والغش).

وأما ملاحقة الأشخاص الطبيعيين دون الهيئة المعنوية في حال كون الجرم مقتصر عليهم وبوسائلهم الخاصة ولمصالحهم الشخصية، بقطع النظر عن مسؤولية الهيئة المعنوية مدنيا (جريمة الاختلاس والتزوير التي يرتكبها مستخدمو المصارف لحسابهم الخاص).

ثانيا: في التشريع الأردني

إن التشريع الأردني أورد كذلك قاعدة أقر بموجبها مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في تشريعه العقابي، وتضمن نصوصا هي نفسها التي جاءت في التشريعين اللبناني والسوري، يشير قانون عقوبات أردني، أنها هي التي قررت هذه المسؤولية أساسا هنا فقط إلى المادة 2/74 بنصها: إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكور أو بإحدى وسائلها، بصفتها شخصا معنويا¹

والهيئات المعنوية بالشكل السابق تطبيقا للمادة 74 من قانون العقوبات لسنة 1960 تسأل جنائيا عن أعمال مديريها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا، وهذه هي القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب باسم الهيئات المعنوية، ولم يستثن القانون من هذه القاعدة إلى جريمة الغش، حيث أوجبت م 442 منه، معاقبة الشخص

¹ عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر-، مصر، 2009، ص. 81

المعنوي ومعاقبة الأشخاص المسؤولين فيه الذين يساهمون في الفعل أو يتولون ارتكابه عن قصد من تمييز جزاء 73/38 سنة 1973¹

ثالثا: في التشريع الاماراتي

تنص المادة 93 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 على أن "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجريمة التي يرتكبها ممثلوها أو وكلائها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونيا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصا بالعقوبات المقررة لها في القانون" يتضح من هذا النص، أن المشرع الإماراتي استبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، إذ يستثني مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مما يعني أن المشرع يقصر هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية أو الصناعية أو المالية، وغيرها من المؤسسات الخاصة².

ويشترط لمعاقبة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة باسمه أو لحسابه من شخص طبيعي معين هو ممثله أو وكيله أو مديره، ويجعل مسؤولية الشخص المعنوي مباشرة ومستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

¹ المادة 74 من قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 تسأل جنائيا عن أعمال مديريها وممثلها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا، وهذه هي القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب باسم الهيئات المعنوية، ولم يستثني القانون من هذه القاعدة إلى جريمة الغش، قانون

² محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ب ام بواقي، الجزائر، 2007، ص18

ومن ناحية ثانية، فإنه يستفاد من النص، وقد ورد في القسم العام من قانون العقوبات، أن جميع الجريمة يمكن أن تسند إلى الأشخاص المعنوية الخاصة، اللهم إلا إذا كانت الجريمة بحسب طبيعتها لا يتصور ارتكابها من الشخص المعنوي، مثل جريمة العرض تحديدا¹.

خامسا: في التشريع المغربي

لقد اتجه المشرع المغربي بدوره إلى إقرار هذا النوع من المسؤولية، غير أنه لا يحكم على من الشخص المعنوي إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الفقرات 5.6.7 من الفصل 36 وهي المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم الصادر بالإدانة، كما يجوز الحكم عليه بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 وهي مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها أو إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.

¹ ويزة بلعسلي ، مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق عن جريمة الاقتصادية ، المجلة النقدية- للقانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، 2009 .

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد

من البديهي أن المؤسسة العمومية الاقتصادية وحتى تتمكن من القيام بوظائفها كاملة لا بد من توفرها على الوسائل المادية اللازمة التي تمكنها من إدارة أعمالها وتجسيد مشاريعها على أرض الواقع إذ لا بد أن تتاج لها الأموال اللازمة لتدبير مرافقتها.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية الخاصة

الجدل الذي يثار حول عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة وقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة رغم أن هدف هذه الأخيرة ليس من أغراضها تحقيق خدمة من أجل المصلحة العامة في ذاتها بل هدفها تحقيق أغراض مشروعة طبقا لما هو منصوص عليه في نظام الاساسي أيا كان شكلها , لكن في سبيل تحقيق مصالحها يمكن أن تنحرف من السلوك المقرر لها وتهوي الى إرتكابه بل ان من المتصور جدا ان تقوم بنشاطات غريبة عنها وخارجة عن دائرة اختصاصاتها ولذلك سنتعرف على الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة الفساد في كل من التشريع النموذجي و القانون الفرنسي وكذا الجزائري.

الفرع الاول : التشريع الجزائري:

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15 / 04 السالف الذكر أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر المسؤولية الجزائية التي تقتصر على الأشخاص المعنوية الخاصة واستثنى الدولة الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام.

ونظرا لتوسع أنشطة جريمة الفساد في مختلف المجالات و القطاعات فقد تقررت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة التي أنشئت في الظاهر لغرض شريف و مشروع سواء بمقابل أولا لكن في باطنها يمكن أن تنحرف عن هدفها الذي انشئت من أجله إذ تسأل¹

-الشركات سواء المدنية و التي تخضع للقانون المدني أو التجارية التي تخضع للقانون التجاري .

¹ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية 2006 2007,

-التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية , كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري بالرجوع للمادة 2 من الامر رقم 04 / 01 نجد تعريفها كما يلي :

"شركات تجارية تحوس فيها الدولة او أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام, أغلبية أرس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام "

-الجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية , او ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي و النقابات ... الخ.

-و تطبيقا لمبدأ الإقليمية و العينية فإنه يسأل كل شخص معنوي أجنبي يمارس نشاطا في الجزائر و يرتكب جريمة الفساد فيها وكذلك الذي يرتكب الجريمة في الخارج تمس بمصالح اساسية للدولة الجزائرية (الاقتصاد الوطني).

الفرع الثاني: التشريع النموذجي

التشريع النموذجي الذي أصدرته الأمم المتحدة بشأن الفساد والمصادر في مجال المخدرات في عام 1995 كانت له اهتمام كبير بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين الخاصة دون الأشخاص المعنويين العامة. قد يرجع ذلك إلى عدة دوافع أدبية و نفعية أدت إلى اعتماد هذا المبدأ في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد.

أحد الدوافع الأدبية لاعتماد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو التأكيد على مفهوم المسؤولية والعدالة في مجال مكافحة الفساد. يعتبر الفساد جريمة خطيرة تؤثر على المجتمع بأكمله، ولذلك ينبغي أن يتحمل المسؤولية عنها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الشركات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية. بإدراج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يتم تعزيز مبدأ المسؤولية الفردية وتخفيف الكيانات غير الحكومية على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الفساد.

من الناحية النفعية، يأتي اعتماد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كوسيلة لتحقيق أهداف مكافحة الفساد بشكل فعال. فعندما يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أفعاله، يصبح من الصعب على الكيانات المعنوية استخدامه كوسيلة لارتكاب أعمال فاسدة دون تحمل عواقب قانونية جدية. وبالتالي، يمكن أن يكون للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تأثير مرعب وراوع على الكيانات غير الحكومية، وتشجيعها على تبني معايير أخلاقية عالية ونهج مشروع في أعمالها.

وبشكل عام، فإن أحكام التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة كانت متطابقة إلى حد كبير مع الشرائع العقابية الحديثة التي تهدف إلى مكافحة الفساد. وهذا يعكس التطور العالمي في فهم ضرورة معاقبة الشركات والمؤسسات غير الحكومية المتورطة في الفساد، وتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الخاص. كما يوضح هذا الاهتمام بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين أن المجتمع الدولي يدرك أن الفساد ليس مجرد قضية فردية، بل يتطلب جهوداً مشتركة من جميع الأطراف لمكافحته ومعاقبة المتسببين فيه.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 24 من التشريع النموذجي بشأن الفساد و المصادرة في مجال المخدرات على أنه " دون المساس بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطؤوا فيها تعاقب الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة التي ارتكبت أحد أجهزتها أو أحد ممثليها لحسابها أو لصالحها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الفصل.¹

الفرع الثالث : بالنسبة للتشريع الفرنسي.

حدد المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي ، أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة مسؤولة جزائياً وكذلك بعض الأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة ماعدا الدولة (بصفة مطلقة) والبلديات والتجمعات المحلية التابعة لها بالنسبة للأنشطة التي لا

¹المادة 24 من التشريع النموذجي الذي أصدرته الأمم المتحدة في صورة المعدلة لسنة 1995 ينص على : بشأن الفساد و المصادرة في مجال المخدرات على أنه " دون المساس بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطؤوا فيها تعاقب الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة التي ارتكبت أحد أجهزتها أو أحد ممثليها لحسابها أو لصالحها إحدى الجرائم المنصوص

يجوز تفويض الغير في إدارتها , فتم استبعادها تماشياً مع النهج العام وهذه المسؤولية تكون مشروطة أي ارتكبت لحساب الشخص المعنوي من ناحية بواسطة أجهزته وممثليه من جهة وتكون محددة أي تنحصر في الحالات المنصوص عليها في القانون و اللائحة متجهة أخرى¹

و بمفهوم المخالفة نجد أن المشرع الفرنسي مد بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة منها ماعدا الدولة إذ نص على مسؤولية الجماعات الإقليمية عن الجريمة ' منها جريمة الفساد التي ترتكب أثناء ممارستها لأنشطة المرفق العام والتي يمكن تفويض الغير في إدارتها عن طريق الاتفاق² .

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

تختلف شروط قيام المسؤولية الجنائية بحسب الأساس الذي تقوم عليه، فحيث يكون هذا الأساس هو حرية الاختيار فإنه يشترط، لتحقيق المسؤولية الجنائية للمؤسسات الاقتصادية ضرورة توافر الإدراك أو التمييز والاختيار . وعندما يكون الأساس هو الجبرية أو الحتمية فإنه يشترط لتوافر المسؤولية الجنائية الخطورة الإجرامية، ولما كانت القاعدة العامة في أساس المسؤولية هي حرية الاختيار، والاستثناء هو الحتمية فإن البحث في شروط تلك المسؤولية يجب أن يتضمن الشروط التالية: الإدراك أو التمييز، وحرية الاختيار، والخطورة الإجرامية³ .

الفرع الأول: الادراك والتمييز

ويقصد به المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وهذه المقدرة تنصرف إلى ماديات الفعل وليس تكيف الفعل من الناحية القانونية فالعلم بالقانون مفترض فتتعلق بكيانه وعناصره كما تنصرف كذلك إلى آثاره وما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل لها المشرع الجنائي حمايته⁴ .

¹ المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683- المؤرخ في 22-07-1992

² عادل محمد السيوي , القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة الفساد , الطبعة الأولى , دار النهضة للنشر- مصر , 2009 , ص 8

³ عبد الله أو هابيبية , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول , د ط , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- 2009 ص 32.

⁴ عبد الوهاب عمر البطاوي , أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة) مجلة الأمن و القانون- , أكاديمية شرطة دبي, العدد 1

2005, ص 12.

والمشرع الجزائري يشترط توافر التمييز حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا، وهو منعدم لدى الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة من عمره وبالتالي فهو غير مسؤول تماما عن أفعاله الإجرامية وهو ناقص لدى الطفل الذي يتراوح عمره من 13 سنة إلى 18 سنة وبالتالي تنقص مسؤوليته ويخضع لعقوبة مخففة وهذا ما نصت¹

فالإدراك أو التمييز باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يجب أن يتعاصر مع ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة

الفرع الثاني: حرية الاختيار

ويقصد بها مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، ولكن حرية الجاني في الاختيار ليست مطلقة بل هي مقيدة بالعوامل التي تحيط به عند ارتكابه الفعل، ومقدار ما تركته له هذه العوامل من التحكم في تصرفاته، وتحديد هذا القدر متوقف على تطبيق القواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة التي تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته وهو المقدار الذي اصطلح أفراد المجتمع على اشتراطه لكي يوصف الإنسان عند تصرفه بأنه حر الاختيار.²

وحرية الاختيار باعتبارها شرطا للمسؤولية الجنائية يتعين توافرها وقت ارتكاب الجريمة أي يتعاصر معها ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا أي لم يتطلب صراحة وجوب توافر شرطي التمييز وحرية الاختيار بل اكتفى ببيان الحالات التي تنتفي فيها هذه الشروط كلها أو بعضها فتتجرد الإرادة من قيمتها القانونية وتمتنع بالتالي المسؤولية الجنائية وقد كانت خطة المشرع الجزائري هذه هي خطة أغلب التشريعات الجنائية الحديثة.

وعلى ذلك يمكن القول إذا توافر لدى الجاني الإدراك أو التمييز والاختيار بالتحديد السابق وقت ارتكاب الجريمة قامت مسؤوليته عنها، وإذا انتقص قدر حرية الاختيار انتقصت المسؤولية الجنائية وإذا

¹مادة 49 من الامر رقم66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري
2 المرجع السابق.

انعدم الإدراك (أو التمييز) أو حرية الاختيار انعدمت المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة.¹

وفي هذا رفض أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واعتنقوا فكرة الخطورة الإجرامية كأساس وحيد لتلك المسؤولية وتبعاً لذلك طالبوا باستبعاد العقوبات التقليدية وإنزال التدابير الاحترازية بدلا عنها حماية للمجتمع ضد خطر تكرار الجريمة في المستقبل.

وإذا كانت التشريعات الجنائية الحديثة لا تأخذ بوجهة نظر تلك المدرسة بصفة مطلقة، إلا أنها أخذتها بصورة صريحة أو ضمنية وبما يتلاءم مع الأساس التقليدي الذي تأخذ به تلك التشريعات . وفي حدود هذا تكون الخطورة الإجرامية شرط المسؤولية الجنائية وشرط إنزال التدابير الاحترازية.²

¹ علي محمد جعفر , قانون العقوبات , القسم الخاص , د ط , المؤسسة الجامعية للدراسات , لبنان , 2006 - , ص . 7
² حركاتي جميلة، المسؤولية الجزائية لمسييري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص8

خلاصة الفصل :

التكليف القانوني للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية هو مفهوم يشير إلى كيفية تنظيم وتطبيق القوانين والإجراءات التي تحدد مسؤولية المؤسسات عن الأعمال الجنائية التي يرتكبها أعضاء المؤسسة، مثل الفساد، واحتكار السوق، والغش التجاري، وغيرها من الجريمة المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية.

يختلف التكليف القانوني من بلد إلى آخر، حيث توجد اختلافات في القوانين والنظم القضائية بين الدول، بعض الدول تفرض عقوبات صارمة على المؤسسات الاقتصادية التي ترتكب جريمة ، بما في ذلك غرامات مالية كبيرة وحتى حل المؤسسة نفسها. في حين تعتمد دول أخرى على نظم قانونية تركز على المسؤولية الفردية لأعضاء المؤسسة، وهناك بلدان تتبع نهجاً وسطاً بحيث تحاول تحقيق التوازن بين مصلحة المؤسسة الاقتصادية والمصلحة العامة.

يهدف التكليف القانوني إلى تشجيع المؤسسات الاقتصادية على تبني معايير عالية للامتثال القانوني والأخلاقي، وتحفيزها على اتخاذ إجراءات لمنع وكشف الجريمة المرتبطة بأنشطتها. على سبيل المثال، قد تُطالب المؤسسات بتطوير وتنفيذ برامج داخلية للامتثال ومكافحة الفساد، وتوفير آليات للإبلاغ عن انتهاكات القانون، وتدريب الموظفين على السلوك القانوني الصحيح والأخلاقي.

تعد بعض الدول والمنظمات الدولية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، رواداً في تطبيق التكليف القانوني للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية. فقد تبنت هذه الجهات تشريعات وإجراءات لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وتعزيز المساءلة الجنائية للشركات. على سبيل المثال، تطبق الولايات المتحدة قانون فدرالي يُعرف باسم "فرضية المسؤولية الجنائية المشتركة (Responsible Corporate Officer Doctrine) الذي يتيح ملاحقة المديرين والمسؤولين العليا في المؤسسات الاقتصادية بشكل فردي عن جريمة يرتكبوها.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد

في ظل التحولات الاقتصادية على المستوى العالمي والوطني، حدث تغيير في أولويات الأفراد والشركات، حيث يهدفون إلى تحقيق الربح السريع. هذا يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم الفساد التي انتشرت على نطاق واسع في العالم، خاصة في الدول النامية التي تعتبر مجالاً للاستثمار.

لذلك، تضطلع الدول بدور هام في مكافحة الفساد واحتوائه. تم اعتماد المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية في مجال مكافحة الفساد، وقد قام المشرع الجزائري بإدراج هذه المسؤولية في التشريعات الجزائية.

تركز الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية على تحميلها المسؤولية عن جرائم الفساد وتبعاتها الجزائية. وتهدف هذه الأحكام إلى تشديد الرقابة على الشركات والمؤسسات وتشجيعها على اتباع معايير أخلاقية عالية.

من جانبها، تنظم الأحكام الإجرائية المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية وتحدد الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها في محاكمة ومعاقبة تلك المؤسسات. تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان تنفيذ العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح.

بالاعتناء بتطبيق هذه الأحكام، يمكن للدول تقليل الفساد والحفاظ على نزاهة النظام الاقتصادي واستقرار الدولة بشكل عام.

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

للحديث عن الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، يجب الإشارة إلى أن القوانين والتشريعات الجزائية تحدد المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية بناءً على المخالفات والجريمة التي يرتكبونها، وتحدد العقوبات المناسبة لتلك الجريمة . يتم تطبيق هذه الأحكام وفقاً للقوانين الجزائية الجاري بها العمل في الجزائر.

يمكن تقسيم الموضوع إلى ثلاثة أقسام رئيسية لفهم الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر. هذه الأقسام هي¹:

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

تتعلق المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية بالتبعات القانونية التي يتحملها هؤلاء المؤسسات في حالة ارتكابها لجريمة جنائية أو مخالفات قانونية. يتم تطبيق المسؤولية الجزائية على المؤسسات الاقتصادية بهدف تحقيق العدالة ومنع الممارسات غير المشروعة في القطاع الاقتصادي.

الفرع الأول : التعريف المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية وما يعينها في السياق**القانوني.**

يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية هي تلك المسؤولية القانونية التي يتحملها الشخص القانوني (المؤسسة الاقتصادية) عن الجريمة التي ارتكبتها في سياق أنشطتها الاقتصادية. وتعتبر المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية مفهوماً قانونياً حيث يتم معاقبة الشركات والمؤسسات عند ارتكابها جريمة جنائية.

في السياق القانوني، تُعتبر المؤسسات الاقتصادية أشخاصاً قانونيين منفصلين عن أعضائها الفردية، حيث يتم تجسيدها في شكل شركات أو مؤسسات ذات طابع اقتصادي. وهذا يعني أنه يمكن محاسبة المؤسسات الاقتصادية عن أفعالها بصورة منفصلة عن مسؤولية أعضائها الفردية

¹ فادية قاسم ببيزون، الرشوة وتبييض الأموال الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص 34.

الفرع الثاني : الأهداف والغايات من تطبيق المسؤولية الجزائية على المؤسسات الاقتصادية.

ذلك أن تطبيق المسؤولية الجزائية على المؤسسات الاقتصادية يهدف إلى تحقيق عدة أهداف وغايات، بما في ذلك:

1-الحفاظ على النظام الاقتصادي والاجتماعي: يهدف تطبيق المسؤولية الجزائية على المؤسسات الاقتصادية إلى الحفاظ على النظام الاقتصادي والاجتماعي من خلال منع ومكافحة الجريمة الاقتصادية. فهو يساهم في ضمان النزاهة والشفافية في العمل الاقتصادي ويقوي الثقة في الأسواق والمؤسسات.

2-العدالة والتأديب: تطبيق المسؤولية الجزائية يهدف أيضًا إلى تحقيق العدالة وتأديب المؤسسات الاقتصادية التي ارتكبت جريمة . من خلال فرض العقوبات القانونية على المؤسسات المخالفة، يتم إرسال رسالة قوية بأن الجريمة الاقتصادية لن تُسمح بها وسيتم محاسبة المسؤولين عنها.

3-الوقاية والردع: يعتبر تطبيق المسؤولية الجزائية على المؤسسات الاقتصادية وسيلة فعالة للوقاية من ارتكاب المزيد من الجريمة . فعندما تكون العقوبات الجزائية صارمة ومناسبة، فإنها تعمل كعامل ردع قوي يثني المؤسسات عن الانخراط في أنشطة غير قانونية أو فاسدة.

4-حماية المصالح العامة: يعتبر تطبيق المسؤولية الجزائية على المؤسسات الاقتصادية وسيلة لحماية المصالح العامة وحقوق الأفراد. فالجريمة الاقتصادية قد تؤدي إلى تضرر المجتمع وتؤثر سلبًا على الاقتصاد وحياة الناس. بالتالي، فإن تطبيق المسؤولية الجزائية يساهم في حماية المصالح العامة وتحقيق العدالة للأفراد المتضررين.

5-تعزيز سمعة البلد: تطبيق المسؤولية الجزائية على المؤسسات الاقتصادية يساهم في تعزيز سمعة البلد على المستوى الدولي. عندما يكون هناك نظام قانوني فعال يتعامل بشكل صارم مع الجريمة الاقتصادية، فإن ذلك يعكس الجدية والالتزام بمكافحة الفساد وتحقيق العدالة، وبالتالي يعزز سمعة البلد وجاذبيته للاستثمار والتجارة.

يتم السعي في الجزائر وفي دول أخرى إلى تطوير وتحسين النظام القانوني والإجرائي المتعلق بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية، بهدف تعزيز العدالة والنزاهة في البيئة الاقتصادية وحماية المصالح العامة¹.

الفرع الثالث : المبادئ القانونية والمعايير التي تحكم المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.
الجزير بالذكر أن المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية تخضع لمجموعة من المبادئ القانونية والمعايير التي تحكمها. وفيما يلي بعض المبادئ القانونية الرئيسية والمعايير التي يمكن أن تسري في سياق المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية:

1- **مبدأ الشخصية الجنائية:** وفقاً لهذا المبدأ، يتم محاسبة المؤسسات الاقتصادية ككيانات مستقلة عن أفرادها. وبموجب هذا المبدأ، يمكن أن تتحمل المؤسسة المسؤولية الجنائية عن أعمالها وجريمة ها بما في ذلك الجريمة الاقتصادية التي ترتكبها أفرادها أثناء ممارسة وظائفهم أو بالنيابة عن المؤسسة².

2- **المسؤولية الفردية:** يجب أن يكون هناك تحديد وتحميل المسؤولية الفردية للأفراد داخل المؤسسة عن أعمالهم وأفعالهم. فالأفراد الذين يشاركون في ارتكاب جريمة اقتصادية يمكن أن يكونوا معرضين للمسائلة الجنائية بصفتهم الفردية.

3- **دقة الإثبات والإثبات الكافي:** تتطلب المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية وجود دليل كافٍ وقاطع يثبت تورط المؤسسة في جريمة اقتصادية معينة. يجب أن يتم تقديم الأدلة وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها لتحقيق الإثبات الكافي لإثبات الجريمة والمسؤولية الجنائية.

¹ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2009، ص142

4- النسبية والتدابير العادلة: يجب أن تكون العقوبات المفروضة على المؤسسات الاقتصادية متناسبة مع جريمة الفساد المرتكبة وحجم الضرر الذي تسبب فيه. ينبغي أن تتخذ التدابير العادلة والمناسبة للتصدي للجريمة الاقتصادية ومعاقبة المسؤولين عنها دون إفراط أو تقصير. وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن المبادئ والمعايير التي تحكم المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية تتفاوت من دولة لأخرى وفقاً للتشريعات الوطنية والنظم القانونية المعمول بها. ينبغي أن تكون هذه المبادئ والمعايير موضوع تطوير وتحسين مستمر لضمان فعالية العدالة الجنائية ومكافحة الفساد في قطاع الأعمال¹.

المطلب الثاني: العقوبات والإجراءات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

وللإشارة فإن المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية تتطلب تحديد المسؤولية الفردية للأفراد الذين يشاركون في المخالفات، وفي بعض الأحيان، يتم محاسبة الأفراد عن أفعالهم بشكل فردي وفقاً للقوانين المعمول بها.

الفرع الأول : المخالفات التي يمكن أن تعرض المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الجزائية

وفي هذا الصدد تقوم المسؤولية القانونية للمؤسسات الاقتصادية في حالة مخالفتها للقواعد القانونية أو عدم قيامها أحد التزاماتها القانونية، الأمر الذي يجعلها تتعرض للمسؤولية الجزائية في حالة ارتكابها مخالفات وجريمة اقتصادية، تتنوع هذه المخالفات والجريمة حسب النظام القانوني والتشريعات المعمول بها في كل دولة، ولكن بشكل عام، يمكن أن تشمل ما يلي²:

1- الاحتيال المالي: يشمل ذلك الأنشطة غير القانونية التي تتضمن تلاعباً بالمعلومات المالية

أو التزوير في الحسابات

¹ مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط1، سنة 1990، ص144
² الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جريمة العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص.327.

أو التلاعب في الأسواق المالية لتحقيق مكاسب غير قانونية.

2- **غسل الأموال:** يتعلق بتصريف أموال مكتسبة بطرق غير قانونية أو مشبوهة من خلال

مؤسسة اقتصادية بهدف تمويه مصدر تلك الأموال وجعلها تبدو كأنها مشروعة.

3- **التلاعب بالأسعار:** يتعلق بتلاعب المؤسسات الاقتصادية في الأسعار أو العروض التجارية

بهدف خداع المستهلكين أو المستثمرين أو المنافسين¹.

4- **الرشوة والفساد:** يشمل ذلك دفع رشاوى للحصول على صفقات أو تفضيلات غير

قانونية، واستغلال النفوذ أو المناصب العامة للحصول على مكاسب شخصية غير مشروعة.

5- **انتهاكات البيئة والسلامة:** يشمل ذلك التصرفات غير القانونية التي تؤدي إلى تلوث البيئة

أو التسبب في خطر على السلامة العامة بسبب سوء الإدارة أو الإهمال.

6- **انتهاكات حقوق العمال:** يشمل ذلك انتهاك حقوق العمال، مثل عدم دفع الأجور بما

يتوافق مع القانون أو سوء المعاملة أو الاستغلال.

¹قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر 2005/2006 ص 48.

الفرع الثاني: العقوبات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

تعتبر العقوبات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية آلية مهمة لتحقيق العدالة وترسيخ مفهوم الشفافية والنزاهة في الأعمال التجارية. تهدف هذه العقوبات إلى ردع الممارسات غير القانونية وحماية المصالح العامة والأفراد المتضررين من تصرفات غير مشروعة قد تقوم بها المؤسسات الاقتصادية وعليه نجد

أولاً : العقوبات الجزائية التي يمكن فرضها على المؤسسات الاقتصادية في حالة إدانتها بمخالفات وجريمة اقتصادية.

في حالة إدانة المؤسسات الاقتصادية بمخالفات وجريمة اقتصادية، يمكن فرض عقوبات جزائية عليها. تختلف العقوبات الممكنة وفقاً للتشريعات والنظم القانونية في كل دولة، وقد تشمل ما يلي¹:

1- **غرامات مالية:** يمكن فرض غرامات مالية على المؤسسات الاقتصادية المدانة بمخالفات اقتصادية. تكون هذه الغرامات عادة مبالغ مالية تحدد بناءً على درجة الجريمة وتأثيرها السلبي على المجتمع والاقتصاد.

2- **تعليق النشاط أو الإغلاق:** قد يتم تعليق نشاط المؤسسة المدانة لفترة محددة أو حتى إغلاقها بشكل دائم في حالات الجريمة الخطيرة أو المتكررة.

3- **إلغاء التراخيص والتصاريح:** قد يتم سحب التراخيص والتصاريح الممنوحة للمؤسسة المدانة، مما يؤدي إلى تعليق أو إيقاف نشاطها.

4- **المصادرة:** يمكن مصادرة أرباح غير قانونية تحققت من خلال جريمة اقتصادية، بالإضافة إلى مصادرة الأصول المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة .

5- **عقوبات إدارية:** قد يتم فرض عقوبات إدارية، مثل إزالة المسؤولين عن المؤسسة من مناصبهم أو حظرهم من ممارسة الأعمال التجارية في المستقبل.

¹ مليكة هنان، جريمة الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010، ص 91.

6-العقوبات الجنائية للأفراد: قد يتم محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية، وفي حالة إدانتهم، قد يواجهون عقوبات جنائية بما في ذلك السجن والغرامات المالية¹.

ثانيا : الإجراءات القانونية التي تتبع لمحاكمة المؤسسات الاقتصادية وتطبيق العقوبات الجزائية عليها

عند محاكمة المؤسسات الاقتصادية وتطبيق العقوبات الجزائية عليها، تتبع الإجراءات القانونية التالية:

1-التحقيق: يتم إجراء تحقيق شامل ومستقل لجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة المزعومة. يتم تعيين محققين مختصين لجمع الأدلة واستجواب الشهود والخبراء والمشتبه بهم. يهدف التحقيق إلى تحديد مدى تورط المؤسسة في الجريمة وجمع الأدلة اللازمة لإثبات الاتهامات الموجهة إليها².

2-الاتهام: بعد انتهاء التحقيقات، يتم تقديم الاتهام الرسمي ضد المؤسسة الاقتصادية المشتبه بها. يتم تحديد الجريمة المنسوبة إلى المؤسسة وتقديم التهم الرسمية بناءً على الأدلة المتاحة.

3-المحاكمة: تجرى المحاكمة أمام المحكمة المختصة، حيث يتم عرض الأدلة والشهادات وتقديم الحجج من جانب الادعاء والدفاع. يتولى القاضي أو لجنة المحلفين في حالات معينة اتخاذ قرار بشأن إدانة أو براءة المؤسسة من التهم الموجهة إليها.

4-الحكم والعقوبات: في حالة إدانة المؤسسة، يتم صدور حكم يحدد العقوبات المناسبة وفقاً للتشريعات الجزائية. يمكن أن تشمل العقوبات الجزائية غرامات مالية، تعليق النشاط، المصادرة، وعقوبات أخرى تعتمد على طبيعة وخطورة الجريمة.

5-الاستئناف: في بعض الحالات، يحق للمؤسسة المدانة أو النيابة العامة التماس استئناف الحكم أمام المحكمة العليا أو المحكمة المختصة الأخرى لمراجعة الحكم الصادر.

¹ نوفل علي عبد الله صفو الدليمي. الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة. دار هومه، الجزائر، 2009، ص102
² نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 103.

ثالثا: التدابير والآليات الإضافية المتخذة لتنفيذ العقوبات ومراقبة المؤسسات الاقتصادية بعد إدانتها.

بعد إدانة المؤسسة الاقتصادية وفرض العقوبات الجزائية عليها، يتم اتخاذ التدابير والآليات الإضافية لتنفيذ العقوبات ومراقبة المؤسسة. وفيما يلي بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها:

- 1- **مراقبة مشددة:** قد تفرض على المؤسسة المدانة نظامًا مراقبة مشددًا يتم من خلاله مراقبة نشاطاتها وأعمالها بشكل مستمر. يتم تعيين جهة خارجية مستقلة لمراقبة التزام المؤسسة بالقوانين واللوائح الاقتصادية.
- 2- **تعزيز الرقابة المالية:** قد تفرض على المؤسسة المدانة ضوابط مالية صارمة، مثل تقديم تقارير مالية دورية ومستقلة، وفحص حساباتها وأنشطتها المالية بشكل منتظم.
- 3- **تنفيذ العقوبات المالية:** تُفرض العقوبات المالية المحكوم بها على المؤسسة المدانة، ويتم مراقبة وتنفيذ دفع هذه العقوبات. قد يتم استخدام آليات مختلفة، مثل الحجز على الأصول المالية أو التصفية القسرية للأصول لتحصيل لعقوبات المالية.
- 4- **التدابير الإدارية:** قد يتم تطبيق تدابير إدارية إضافية على المؤسسة المدانة، مثل تعيين مسؤول مراقبة داخلي للتأكد من الامتثال للقوانين واللوائح الاقتصادية، وتوجيه توصيات لتحسين الإجراءات والممارسات.
- 5- **التعاون مع الجهات الخارجية:** يمكن أن يكون هناك تعاون مع الجهات الخارجية المعنية بمكافحة الفساد وتجارة الجريمة الاقتصادية، مثل الجهات القضائية، والإدارات الضريبية، والهيئات المالية، لضمان تنفيذ العقوبات ومراقبة المؤسسة.

المطلب الثالث : أركان و أنواع جريمة الفساد المستحدثة المسؤولة عنها المؤسسات الاقتصادية
تشهد العديد من الدول تزايداً في الاهتمام بمكافحة الفساد وتطبيق العدالة في القطاع الاقتصادي. وتُعد المؤسسات الاقتصادية من بين الكيانات التي يمكن أن تكون مسؤولة عن جريمة الفساد المستحدثة. تعمل هذه المؤسسات في العديد من القطاعات مثل المالية، والصناعة، والتجارة، والبنوك، والشركات الكبرى، وتتمتع بنفوذ وقوة اقتصادية قد تسهم في تيسير ارتكاب جريمة الفساد.¹

الفرع الأول : أركان جريمة الفساد المستحدثة المسؤولة عنها المؤسسات الاقتصادية
تعتبر جريمة الفساد مشكلة عالمية تؤثر على المجتمعات والاقتصادات. قد تتعدد أشكال الفساد وأركانه حسب السياق والتشريعات المحلية، ولكن هناك بعض الأركان الجرمية المستحدثة المسؤولة عنها المؤسسات الاقتصادية يمكن تصنيفها على النحو التالي:

أولاً : الركن المادي

1- **الأموال**: يشمل الأموال المالية التي يتم استخدامها في ارتكاب الجريمة ، سواء كانت تلك الأموال مستحصلة من رشاوى أو اختلاس أموال المؤسسة أو غيرها من المصادر غير المشروعة.

2- **الممتلكات**: تشمل الممتلكات المادية التي تتعلق بالمؤسسة الاقتصادية، مثل العقارات والمباني والمعدات والمركبات والممتلكات الأخرى التي قد يتم استغلالها في تنفيذ الجريمة .

3- **الموارد المالية والاقتصادية**: تشمل المصادر المالية والاقتصادية المتاحة للمؤسسة، مثل الحسابات البنكية والأصول المالية والاستثمارات، والتي يمكن استغلالها في تنفيذ أنشطة الفساد.

¹ عيساوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجريمة المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمية، يومي 24 و 25 أبريل 2007، ص 52.

ثانيا: الركن المعنوي

يتعلق بالمبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تتحلى بها المؤسسات الاقتصادية وأفرادها في تعاملاتهم. من بين هذه القيم والأخلاق الأساسية التي يجب احترامها والتزامها: الشفافية في العمليات المالية والإدارية، والنزاهة والاستقامة في اتخاذ القرارات، والمساءلة عن الأعمال التي تقوم بها المؤسسة.

ثالثا: الركن الشرعي:

الاحترام للأنظمة والقوانين: يتعلق بالامتثال للتشريعات والتنظيمات الحكومية والقوانين القضائية التي تنظم عمل المؤسسات الاقتصادية.

قد تشمل الجريمة الشرعية التلاعب في العقود والمعلومات المالية، وخرق التشريعات المالية والضريبية، والتلاعب بالأسواق المالية. تهدف هذه الأنظمة والقوانين إلى ضمان النزاهة والمساءلة في العمليات المالية والتجارية وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

يجب أن تتعاون الأركان الثلاثة - المادي والمعنوي والشرعي - معًا للتعامل مع جريمة الفساد والتأكد من المساءلة والعدالة في نطاق المؤسسات الاقتصادية.

الفرع الثاني : أنواع جرائم الفساد المستحدثة المسؤولة عنها المؤسسات الاقتصادية

في العقود الأخيرة، شهدنا ظهور جريمة الفساد المستحدثة التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية. هذه الجريمة تتطور باستمرار مع تقدم التكنولوجيا والعولمة الاقتصادية، وتهدد بشكل كبير النزاهة والشفافية

أولا : الرشوة واستغلال النفوذ

تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ جريمة فساد خطيرة يرتكبها بعض الأفراد داخل المؤسسات الاقتصادية. يتم ذلك عن طريق تقديم رشوى مالية أو غيرها من الامتيازات للحصول على مصالح

شخصية أو تأثير قرارات الحكومة أو المسؤولين الحكوميين بصورة غير قانونية. يتسبب ذلك في تشويه النظام العادل للمنافسة وتعطيل التنمية الاقتصادية¹

حيث الرشوة واستغلال النفوذ يُعتبران جريمتين فساد خطيرتين يمكن أن يُرتكبان داخل المؤسسات الاقتصادية. تعتبر الرشوة عملية تقديم رشوى مالية أو غيرها من الامتيازات لأغراض غير قانونية، مثل الحصول على مصالح شخصية أو تأثير قرارات الحكومة أو المسؤولين الحكوميين. بينما يُعرف استغلال النفوذ بأنه استخدام السلطة أو النفوذ الوظيفي لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو تمتع بامتيازات غير مشروعة.

ثانيا : جريمة تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال هو جريمة فساد ترتكبها بعض المؤسسات الاقتصادية وتشمل إجراءات غير قانونية تهدف إلى تمرير الأموال المنشأ غير المشروع أو غير المشروعة عبر القنوات المالية الرسمية بحيث يبدو أنها من مصادر شرعية. يتم ذلك من خلال عدة طرق، مثل إنشاء شركات وهمية، أو إجراء تعاملات مالية مزيفة، أو استخدام حسابات بنكية سرية، أو تحويل الأموال بين دول مختلفة لتعقيد أثر الأموال وتعقبها.

وللإشارة تبييض الأموال يهدف إلى إخفاء أصل الأموال المنشأ غير المشروع وتحويلها إلى أموال ظاهرة قانونية، وذلك لتجنب الكشف عن الأنشطة غير المشروعة أو لتحقيق ربح غير مشروع. يشكل تبييض الأموال تهديداً كبيراً للنظام المالي والاقتصادي للدول، حيث يؤدي إلى تزييف السجلات المالية وتشويه الشفافية المالية وزعزعة النظام المالي العادل.

والجدير بالذكر أن لمكافحة تبييض الأموال، أصبحت الدول تسعى إلى اتخاذ إجراءات قانونية صارمة وتعزيز الرقابة المالية، تتضمن هذه الإجراءات إقامة هيئات رقابة مالية قوية، وتشديد اللوائح

¹ بوصنوبرة مسعود، "الرشوة"، الملتقى الوطني الأول حول الجريمة المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قلمة يومي 24 و 25 أفريل 2007 ، ص51

والتشريعات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات المالية والتحقيقات الجنائية. كما تلتزم المؤسسات المالية بممارسة التدقيق الداخلي وتقديم تقارير مالية موثوقة للسلطات المختصة لمكافحة تبييض الأموال.¹

بالإضافة إلى ذلك، تهدف جهات مكافحة الفساد والهيئات المالية إلى تعزيز التوعية بأهمية مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال توجيه حملات توعوية وتثقيفية للجمهور والمؤسسات الاقتصادية. يتم التركيز على توضيح الآثار السلبية لتبييض الأموال على الاقتصاد والمجتمع، وضرورة التعاون والإبلاغ عن أي تحركات مشبوهة أو شكوك في تنفيذ عمليات تبييض الأموال.

وتعمل الهيئات المالية والجهات الرقابية على تعزيز التحقيقات والملاحقات القانونية ضد المؤسسات الاقتصادية التي يشتبه في تورطها في جريمة تبييض الأموال. تتضمن هذه الإجراءات فحص وتدقيق الحسابات المالية والتحقق من أصول الأموال وتتبع العمليات المالية غير الشرعية.

وما يكمن قوله أنه يجب على المؤسسات الاقتصادية أن تلتزم بأعلى معايير النزاهة والشفافية في أعمالها، وأن تتعاون مع السلطات المختصة لمكافحة تبييض الأموال وتقديم المعلومات المطلوبة للتحقيقات الجنائية. بالتعاون المشترك والجهود المتواصلة، يمكننا القضاء على جريمة تبييض الأموال والحفاظ على نظام مالي نزيه ومستقر.

ثالثا : التحايل الضريبي في المؤسسات الاقتصادية

يقصد بالتحايل الضريبي أنه نوع آخر من جريمة الفساد التي يمكن أن ترتكبها المؤسسات الاقتصادية. يُشار إلى التحايل الضريبي بأنه استغلال الثغرات في نظام الضرائب لتقليل الواجبات الضريبية بطرق غير قانونية، يهدف المؤسسات الاقتصادية القائمة للتحايل الضريبي إلى تجنب أو

¹ عفيف عبد الحميد، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 4002-4002، ص 22، 2

تقليل الضرائب المستحقة عليها عن طريق استخدام استراتيجيات مثل إعطاء معلومات زائفة أو مضللة، أو إقامة هياكل شركات وهمية، أو التعامل بطرق غير شرعية مع المعاملات المالية.

ذلك أن التحايل الضريبي يعتبر من الجريمة الخطيرة التي تؤثر على النظام المالي والاقتصادي للدولة. حيث يتسبب في خسائر كبيرة للخزينة العامة ويؤثر سلبيًا على توازن الميزانية العامة وقدرة الحكومة على تقديم الخدمات العامة وتمويل المشاريع العامة. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي التحايل الضريبي إلى تشويه المنافسة العادلة بين المؤسسات الاقتصادية، حيث يمكن للشركات الملتزمة بالضرائب العادلة أن تواجه تحديًا أمام منافسيها الذين يتجنبون الضرائب.

لمكافحة التحايل الضريبي، تعمل الدول على اتخاذ إجراءات قانونية صارمة وتعزيز الرقابة الضريبية. تتضمن هذه الإجراءات تشديد القوانين الضريبية وتوسيع نطاق التقارير المالية والتدقيق الضريبي، بالإضافة إلى التعاون الدولي في مكافحة التحايل الضريبي. كما تعمل المؤسسات الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) على تطوير معايير وآليات للحد من التحايل الضريبي وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد¹.

¹ أثر التهرب الضريبي على التنمية الاقتصادية دراسة حالة مركز الضرائب". مقدمة من طرف الطالبة بن كردة رشيدة تحت اشراف أسية حجار

المبحث الثاني : الاحكام الاجرائية المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

تتوجب على المؤسسات الاقتصادية الالتزام بالقوانين والأنظمة القضائية التي تنظمها الدولة. في حالة ارتكاب جريمة فساد، يتم تطبيق الإجراءات القانونية والجزائية على هذه المؤسسات. وفيما يلي بعض الانظمة الإجرائية المسؤولة عن تطبيق العقوبات الجزائية على المؤسسات الاقتصادية:

المطلب الاول: النظام الإجرائي الخاص بالمتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

يشمل سلسلة من الإجراءات القانونية المتخصصة التي تُتبع لمتابعة المؤسسات الاقتصادية في قضايا جنائية. تختلف هذه الإجراءات وفقاً للتشريعات والنظم القانونية المعمول بها في كل بلد¹.

الفرع الأول : عناصر النظام الإجرائي الخاص بالمتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية

هناك بعض العناصر العامة التي قد تشملها:

1- التحقيق:

تتضمن هذه المرحلة تشكيل فريق تحقيق متخصص لجمع الأدلة والمعلومات ذات الصلة بالجريمة المزعومة التي ارتكبتها المؤسسة الاقتصادية. يتم استجواب الشهود وجمع الوثائق والأدلة الأخرى لدعم التحقيق².

2- الاتهام:

إذا توفرت أدلة كافية للاتهام، يتم توجيه الاتهام رسمياً للمؤسسة الاقتصادية المشتبه بها. يجب أن تتضمن الاتهامات تحديد الجريمة المزعومة والأدلة التي تدعمها.

¹ عبد العالي حاحة، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012-2013 ص 111.
² عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري 2007 مجلس الأمة، الجزائر، ص 106.

3- المحاكمة:

تم عند هذه المرحلة إحالة المؤسسة الاقتصادية المتهممة إلى المحكمة للنظر في قضيتها. يتم عقد جلسات المحاكمة حيث يتم عرض الأدلة والشهود ومرافعات الدفاع والادعاء. يصدر الحكم النهائي بناءً على الأدلة والقوانين المعمول بها.

4-العقوبات:

إذا ثبتت إدانة المؤسسة الاقتصادية، يمكن تنفيذ عقوبات مختلفة بناءً على القوانين والتشريعات المعمول بها، وتشمل غرامات مالية، وعقوبات جنائية للأفراد المسؤولين، وإلغاء التراخيص أو الحظر عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية¹.

5-الجهات المعنية:

يتم تنسيق التحقيقات والإجراءات القانونية بين الجهات المعنية في الجزائر. يشارك في هذه الجهات الشرطة القضائية، والنيابة العامة، ومحكمة الجنايات الاقتصادية والمالية. يعمل هؤلاء الجهات سويًا لجمع الأدلة وتقديم القضية إلى المحكمة للبت فيها².

6-الجريمة المشمولة:

يتم تطبيق النظام الإجرائي على مجموعة واسعة من الجريمة الاقتصادية في الجزائر. تشمل هذه الجريمة الاحتيال المالي، والتلاعب بالأسواق، وغسل الأموال، وتزوير الوثائق، والرشوة، وغيرها من الجريمة ذات الطابع الاقتصادي.

¹ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة. الجزائر، 2006، ص30
² زولبخة زوزو، جريمة الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، اشراف الأستاذ الدكتور محمد بن محمد. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. السنة الجامعية 2011-2012، ص20 - 84

7- التعاون الدولي:

في حالة وجود جريمة اقتصادية تتعلق بمؤسسات دولية أو تتجاوز الحدود، يمكن أن يتم التعاون مع الجهات القضائية في الدول الأخرى. يتم تبادل المعلومات والأدلة وتعزيز التعاون لمكافحة الجريمة الاقتصادية عبر الحدود.

8- السرية وحقوق المتهمين:

يحظر النظام الإجرائي نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والإجراءات الجارية للحفاظ على السرية وضمان عدم التأثير على عملية العدالة. يتمتع المتهمون بحقوقهم القانونية، بما في ذلك حقهم في الدفاع والاستشارة القانونية وحقوق أخرى ضمن سياق العدالة الجزائية.

9- تعزيز الشفافية:

تسعى الجزائر إلى تعزيز الشفافية في إجراءات المتابعة الجزائية للجريمة الاقتصادية. يتم ذلك من خلال تنفيذ تحقيقات مستقلة ومحاکمات علنية تحت إشراف القضاء. يهدف ذلك إلى ضمان نزاهة وعدالة الإجراءات وتعزيز الثقة في نظام العدالة.

الفرع الثاني: أهمية التظلم الاجرائي الخاص بالمتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر

نظام المتابعة الجزائية الخاص بالمؤسسات الاقتصادية في الجزائر يحمل أهمية كبيرة، وذلك لعدة أسباب:

1- مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية: يساهم النظام الجزائي في مكافحة الفساد والجريمة

الاقتصادية في القطاع الاقتصادي. من خلال تحقيق العدالة وتطبيق القانون على المرتكبين،

يتم تقليل الفساد والممارسات غير القانونية والتي تضر بالاقتصاد وتعيق التنمية المستدامة¹.

2- حماية المصالح العامة: يهدف النظام الجزائي للمؤسسات الاقتصادية إلى حماية المصالح العامة

وضمان استقامة النظام الاقتصادي. بفرض العقوبات الجزائية على المتورطين في ارتكاب جريمة

اقتصادية، يتم حماية المصالح العامة وتعزيز ثقة المجتمع في القطاع الاقتصادي.

¹ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، طبعة الأولى، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، سنة 1932 ص 668

3- توفير بيئة أعمال نزيهة: يسهم النظام الجزائري في إنشاء بيئة أعمال نزيهة ومنصفة. عندما يكون هناك نظام فعال للمتابعة الجزائية، يتم تحفيز المؤسسات الاقتصادية على الامتثال للقوانين والمعايير الأخلاقية وتجنب السلوكيات الغير قانونية.

4- جذب الاستثمارات: يعزز النظام الجزائري الخاص بالمؤسسات الاقتصادية الثقة والاستقرار في البيئة الاقتصادية، مما يجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. عندما تكون هناك ضمانات لحماية حقوق المستثمرين وعدم تسامح مع الممارسات الغير قانونية، يزداد الاهتمام بالاستثمار في الجزائر.

وعليه يمكن القول إن النظام الجزائري الخاص بالمتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية يلعب دورًا حاسمًا في تحقيق العدالة والنزاهة وحماية الاقتصاد والمصالح العامة في الجزائر.

الفرع الثالث: الشكل القانوني للنظام الجزائري

إن الشكل القانوني للنظام الجزائري الخاص بالمتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر يتم تحديده بواسطة القوانين والتشريعات المعمول بها في البلاد. يمكن أن يشمل الشكل القانوني (ي ما يلي¹:

1. قانون العقوبات الجزائري: يحتوي على الأحكام والعقوبات المتعلقة بالجريمة الاقتصادية والمالية ينص القانون على التصنيفات الجنائية والعقوبات المناسبة لكل جريمة المتمثل في قانون العقوبات المعدل و المتمم بأمر 01-2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المعدل والمتمم للقانون (01-05)

2. قوانين خاصة بالجريمة الاقتصادية: تتعلق هذه القوانين بالجريمة المرتبطة بالقطاع الاقتصادي مثل الفساد المالي، وغسل الأموال، وتلاعب الأسواق، وتهرب الضرائب، وغيرها. تحدد هذه القوانين التصنيفات الجنائية والعقوبات المناسبة لكل جريمة نجد من بين هذه القوانين قانون 05-

¹ الطيب بلولة، قانون الشركات، الطبعة الأولى، دار بيرتي، الجزائر، سنة 2001، ص 95

01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425

الموافق ل 06-02-2005¹ المعدل و المتمم بالأمر 01-23 المؤرخ في 8-2-2023

هذا القانون يهدف إلى مكافحة جريمة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تجريم الأفعال المرتبطة بهما. ويأتي هذا القانون استجابةً للتزايد العالمي في الجريمة المالية و تورط الجريمة المنظمة في تمويل الأنشطة الإرهابية.

ويحدد القانون سلوكيات غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و ينص على العقوبات المناسبة لمن يرتكب تلك الجريمة. كما ينص القانون على واجبات التبليغ و التعاون للمؤسسات المالية و الاقتصادية وغيرها من الجهات المشتركة في مكافحة تلك الجريمة.

بالإضافة إلى توفير إطار قانوني شامل وفعال لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و ضمان تعاون المؤسسات و الجهات المختلفة في تحقيق هذا الهدف. كما يسعى القانون إلى توفير آليات للكشف عن الأنشطة المشبوهة و تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة.

و نجد في المادة 39 من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته²

3- قانون الإجراءات الجزائية: تحدد هذه القوانين إجراءات التحقيق و المحاكمة للجريمة الاقتصادية. تنص على حقوق المشتبه بهم و المتهمين و ضمان إجراءات قانونية عادلة خلال المحاكمة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 10-19 المؤرخ في 11/12/2019³

¹ - قانون 01-05 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06-02-2005

² المادة 39 من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر، ع 32.

³ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 10-19 المؤرخ في 11/12/2019.

3. القرارات والتشريعات الإدارية: يمكن أن تصدر الجهات الإدارية في الجزائر قرارات وتشريعات تنظم إجراءات المتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية وتفصيل الإجراءات والآليات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وتطبيق العقوبات

في الجزائر، تتم تنظيم المتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية من خلال مجموعة من القرارات والتشريعات الإدارية. هذه القرارات والتشريعات تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤسسات وضمان الامتثال القانوني والمساءلة الجنائية عند ارتكاب أعضاء المؤسسة لأعمال غير قانونية.

من بين القرارات والتشريعات الإدارية الهامة في هذا الصدد في الجزائر، يمكن ذكر ما يلي:

- قانون العقوبات الجزائري: يحدد هذا القانون الجريمة الاقتصادية والعقوبات المنصوص عليها، بما في ذلك الجريمة المرتبطة بالأعمال غير القانونية التي يرتكبها أعضاء المؤسسة.
- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: يهدف هذا القانون إلى مكافحة الفساد في جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والإدارية، ويحدد إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية للجريمة المرتبطة بالفساد.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يهدف هذا القانون إلى مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية لهذه الجريمة.
- القرارات الإدارية: تصدر العديد من القرارات الإدارية من قبل الجهات المختصة في الجزائر، مثل وزارة العدل والأجهزة الأمنية والجهات الرقابية، وتحدد إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.

المطلب الثاني : النظام الجزائي الخاص بالمتابعة الجزائية

إن نظام المتابعة الجزائية الخاص بالمؤسسات الاقتصادية في الجزائر يتم تنظيمه بموجب القوانين والتشريعات الجزائية الجزائرية. هذا النظام يهدف إلى ضمان الامتثال للقوانين واللوائح الاقتصادية ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب مخالفات جنائية في القطاع الاقتصادي¹.

الفرع الأول : تطبيق النظام الجزائي الخاص بالمؤسسات الاقتصادية في الجزائر

يشمل عدة جوانب، بما في ذلك:

- 1-التحقيق الجنائي: في حالة وجود شبهة جنائية تتعلق بمؤسسة اقتصادية، يتم فتح تحقيق جنائي لجمع الأدلة والشهادات المتعلقة بالمخالفات المزعومة. يتم تنفيذ التحقيق بواسطة الجهات الأمنية والجهات المختصة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية.
 - 2-محاكمة القضايا الاقتصادية: بعد انتهاء التحقيقات، يتم تحويل الملفات إلى النيابة العامة المختصة في مجال الجريمة الاقتصادية لاتخاذ قرار بتوجيه الاتهام وتنظيم جلسات المحاكمة. يتم سماع الأدلة والشهادات من الشهود والخبراء، ويتخذ القضاة قرارًا بشأن الذنب أو البراءة.
 - 3-تنفيذ العقوبات الجزائية: إذا تم إدانة مسؤولي المؤسسة الاقتصادية، يتم تنفيذ العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون. قد تشمل العقوبات الجزائية في هذا السياق الغرامات المالية والحبس والمصادرة وعقوبات أخرى تنص عليها القوانين الجزائية².
- يجب ملاحظة أن هذه المعلومات قد تكون عامة وتعتمد على المعرفة العامة حتى تاريخ قطع المعلومات. يفضل استشارة المصادر الرسمية والقانونية المحدثة والتوجه إلى الجهات المعنية في الجزائر للحصول على تفاصيل دقيقة حول تطبيق النظام الجزائي في هذا السياق.

¹ كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص 19
² حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، دن، ص 223

- 4- **مكافحة الفساد المالي:** يتم استخدام النظام الجزائي لمكافحة الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية. يتم التحقيق في الرشوة والاختلاس وغسل الأموال وغيرها من الجريمة المالية ذات الصلة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتورطين.
- 5- **حماية حقوق المستهلك:** يشمل النظام الجزائي أيضاً حماية حقوق المستهلك في الجزائر. في حالة وجود مخالفات تتعلق بالجودة أو السلامة أو الغش التجاري أو أي نوع آخر من الممارسات غير القانونية التي تؤثر على المستهلكين، يمكن اتخاذ إجراءات جزائية ضد المؤسسات المخالفة.
- 6- **مكافحة الجريمة الاقتصادية:** يستخدم النظام الجزائي لمكافحة الجريمة الاقتصادية المتعلقة بالتزوير، والاحتيال، وتجارة المخدرات، وتهريب البضائع غير المشروعة، وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي تؤثر على الاقتصاد.
- 7- **حماية حقوق العمال:** يتم تطبيق النظام الجزائي لحماية حقوق العمال في المؤسسات الاقتصادية. إذا تم ارتكاب مخالفات عمالية مثل انتهاكات حقوق العمل أو الظروف الغير آمنة في مكان العمل، يمكن تقديم الشكاوى واتخاذ إجراءات جزائية ضد أصحاب العمل المسؤولين¹.

¹ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995 ،

الفرع الثاني: أهمية النظام الجزائي

النظام الجزائي الخاص بالمتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية له أهمية كبيرة في الحفاظ على النظام الاقتصادي وتعزيز العدالة والشفافية في القطاع الاقتصادي. إليك بعض الأهمية الرئيسية لهذا النظام:

- 1- **ردع الجريمة الاقتصادية:** يعمل النظام الجزائي كوسيلة فعالة لردع الجريمة الاقتصادية. بفرض عقوبات جزائية على المتورطين في ارتكاب مخالفات جنائية في القطاع الاقتصادي، يتم إرسال رسالة قوية بأن الانتهاكات لن تُسمح بها وسيتم محاسبة المسؤولين عنها.
- 2- **حماية المستهلكين:** يساهم النظام الجزائي في حماية حقوق المستهلكين من خلال معاقبة المؤسسات الاقتصادية المخالفة والتي تقوم بممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية تؤثر على المستهلكين، يتم تحقيق العدالة وتشجيع الامتثال للمعايير والقوانين المنصوص عليها لحماية حقوق المستهلكين.
- 3- **تعزيز الثقة في الاقتصاد:** يساهم النظام الجزائي في تعزيز الثقة في النظام الاقتصادي. عندما يكون هناك نظام فعال ومتابعة ومحاسبة المخالفات الجنائية في القطاع الاقتصادي، يشعر المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون بالثقة في أن هناك عدالة وحماية لحقوقهم ومصالحهم¹.
- 4- **تحقيق العدالة والمساواة:** يساعد النظام الجزائي في تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع. من خلال معاقبة المخالفين ومحاسبة المسؤولين عن الجريمة الاقتصادية بغض النظر عن مكانتهم أو قوتهم الاقتصادية، يتم تعزيز المساواة أمام القانون وتوفير فرصة عادلة للجميع للعيش في مجتمع يتسم بالعدل والمساواة².

¹ Thierry Dalmaso, responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, édition efem paris, 1996, p55

² سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01 / 04 ، مذكرة، مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004. ص4.

بشكل عام، النظام الجزائي الخاص بالمتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية يلعب دوراً حيوياً في حماية الاقتصاد والمجتمع وضمان استقامة ونزاهة الأنشطة الاقتصادية.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للنظام الجزائي

الشكل القانوني للنظام الجزائي الخاص بالمتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر يتم تحديده بواسطة القوانين والتشريعات المعمول بها في البلاد. يمكن أن يكون الشكل القانوني للنظام متمثلاً في قوانين مخصصة للجريمة الاقتصادية وإجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بها.

في الجزائر، يتم تنظيم النظام الجزائي للمؤسسات الاقتصادية بواسطة عدة قوانين وتشريعات، بما في ذلك:

- 1- **قانون العقوبات:** يحتوي على تصنيفات الجريمة الاقتصادية والعقوبات المترتبة عليها.
- 2- **قوانين مخصصة للجريمة الاقتصادية:** تشمل قوانين محددة تنظم الجريمة الاقتصادية مثل الفساد المالي، والاحتيال، وتبييض الأموال، والتزوير، والتهرب الضريبي، وغيرها.
- 3- **قوانين المحاكمة الجنائية:** تنص على إجراءات التحقيق والمحاكمة للجريمة الاقتصادية، بما في ذلك حقوق المشتبه بهم والمتهمين وضمان إجراءات قانونية عادلة نجد من تلك القوانين قانون الاجراءات المدنية و الادارية ¹ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008-02-25

¹قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008-02-25

المطلب الثالث: مجال عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جريمة الفساد للمؤسسات

الاقتصادية

الأقطاب الجزائية المتخصصة في جريمة الفساد للمؤسسات الاقتصادية هي الهيئات القضائية أو الوحدات المحددة التي تعنى بالتحقيق والمتابعة الجزائية للجريمة المرتبطة بالفساد في المؤسسات الاقتصادية. يعملون على مكافحة الفساد وتقديم العدالة في هذا النطاق المحدد.

الفرع الأول : أهمية تشكيل الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد للمؤسسات

الاقتصادية

تشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد للمؤسسات الاقتصادية أهمية كبيرة في تحقيق النزاهة والشفافية في البيئة الاقتصادية. تعمل هذه الأقطاب على تعزيز الموثوقية والثقة في القطاع الاقتصادي، وذلك من خلال توفير بيئة قانونية قوية وتطبيق آليات وإجراءات فعالة لمكافحة جريمة الفساد. بالإضافة إلى ذلك، تعمل الأقطاب الجزائية على تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية، مما يعزز قدرتها على محاربة الفساد بشكل شامل ومتكامل. إن تشكيل وتعزيز الأقطاب الجزائية المتخصصة في جريمة الفساد يعد تحدياً هاماً لضمان تنمية اقتصادية مستدامة وتعزيز الثقة في النظام الاقتصادي.

أولاً: ردع الجريمة المالية والفساد

تشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة تهديداً ودرعاً فعالاً للجريمة المالية والفساد في المؤسسات الاقتصادية. حيث يتعاملون بشكل مباشر مع هذه الجريمة ويضعون المسؤولين والمتورطين أمام مساءلة قانونية صارمة. هذا يعمل على تقليل مخاطر وقوع جريمة الفساد ويعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي والمؤسسات الاقتصادية..

تشكيل الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد للمؤسسات الاقتصادية يحمل أهمية كبيرة في العديد من الجوانب، فإن وجود هذه الأقطاب يساهم في ردع الجريمة المالية والفساد التي

قد تحدث في المؤسسات الاقتصادية، حيث يتعاملون بشكل مباشر مع هذه الجريمة ويضعون المسؤولين والمتورطين أمام مساءلة قانونية صارمة. هذا التهديد والردع الفعال يعمّلان على تقليل مخاطر وقوع جريمة الفساد ويعززان ثقة المجتمع في النظام القضائي والمؤسسات الاقتصادية.

حيث يعزز تشكيل الأقطاب الجزائية المتخصصة ثقة الشركات والمؤسسات الاقتصادية بأن هناك جهات مختصة تعمل على حمايتها من جريمة الفساد. إذ يتم تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف وتحقيق العدالة في التعامل مع الجريمة المالية، مما يساهم في تعزيز النزاهة والشفافية في المؤسسات الاقتصادية ويعزز المنافسة العادلة والتنمية الاقتصادية المستدامة.

بالإضافة إلى ذلك، تشكيل الأقطاب الجزائية المتخصصة يساهم في تعزيز سلطة القانون ودولة القانون. فهم يعكسون الالتزام بمبدأ دولة القانون ويعملون على ضمان تنفيذ القانون بدقة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة ارتكاب جريمة الفساد. بذلك، يتم تعزيز الثقة في النظام القضائي ويتم تأكيد سيادة القانون وتقديم المساءلة للمسؤولين الفاسدين.

باختصار، تشكيل الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد للمؤسسات الاقتصادية يلعب دوراً حاسماً في ردع الجريمة المالية والفساد، تعزيز الثقة في المؤسسات الاقتصادية، تحقيق العدالة والمساءلة، وتعزيز السلطة القانونية ودولة القانون. إنها خطوة مهمة نحو بناء بيئة أعمال نزيهة ومنصفة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي¹.

¹ أرزيل كاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، ص 53

ثانيا: زيادة الموثوقية والثقة في القطاع الاقتصادي:

دراسة تأثير وجود أقطاب جزائية متخصصة في جريمة الفساد على زيادة الموثوقية والثقة في المؤسسات الاقتصادية.

تحليل كيفية تحفيز الاستثمار وتطوير القطاع الخاص من خلال مكافحة الفساد وضمان بيئة تجارية عادلة وشفافة.

وجود أقطاب جزائية متخصصة في جريمة الفساد يلعب دوراً حاسماً في زيادة الموثوقية والثقة في المؤسسات الاقتصادية. فعندما يكون هناك نظام قضائي فعال ومستقل يتعامل بشكل صارم مع جريمة الفساد، يتحسن سمعة البلد ويزداد الثقة في المؤسسات والقطاع الخاص¹.

تكمن أهمية زيادة الموثوقية والثقة في المؤسسات الاقتصادية في تحفيز الاستثمار وتطوير القطاع الخاص. عندما يشعر المستثمرون والشركات بالثقة في النظام القضائي وقدرته على محاسبة المتورطين في الفساد، فإنهم يصبحون أكثر استعداداً للمخاطرة والاستثمار في البلد. تزيد الموثوقية والثقة من جاذبية البلد للمستثمرين المحليين والأجانب، مما يؤدي إلى زيادة التدفقات الاستثمارية وتنمية القطاع الخاص.

بالإضافة إلى ذلك، تسهم مكافحة الفساد في ضمان بيئة تجارية عادلة وشفافة. عندما يتم تطبيق القانون بشكل عادل ومتساوٍ على الجميع، تخلق ظروف تنافسية متكافئة للشركات والمؤسسات. يتم تحقيق معايير الشفافية والنزاهة في العمليات التجارية، مما يضمن معاملات عادلة وحقوق الملكية المحترمة. هذا بدوره يشجع على نمو القطاع الخاص وتنمية الاقتصاد بشكل عام².

¹ كمال قربوع علواش، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 0111، ص 02

² عرباوي مصعب، واقع الحكم الراشد في الدول العربية، دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية والاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص الأنظمة الساسية المقارنة والحكمة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سم العلوم السياسية، خلال الفترة 2014/2000 ص

لذا، يمكن الاستنتاج أن وجود أقطاب جزائية متخصصة في جريمة الفساد يساهم في زيادة الموثوقية والثقة في المؤسسات الاقتصادية، وبالتالي يحفز الاستثمار ويسهم في تطوير القطاع الخاص. وعندما تكون البيئة التجارية عادلة وشفافة، يمكن تحقيق تنمية اقتصادية قوية ومستدامة.

الفرع الثاني : الآليات والإجراءات المتبعة لمحاربة جريمة الفساد في المؤسسات الاقتصادية.

لمحاربة جريمة الفساد في المؤسسات الاقتصادية، يتم اتباع آليات وإجراءات متعددة تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية، وتحقيق المساءلة وتطبيق العقوبات على المسؤولين عن الجريمة المالية. وفيما يلي بعض الآليات والإجراءات المتبعة في هذا السياق:

أولاً: توفير بيئة قانونية قوية

تعد وجود تشريعات قوية وآليات قانونية فعالة أمراً حاسماً في مكافحة جريمة الفساد في المؤسسات الاقتصادية. إن وجود إطار قانوني قوي يعزز الشفافية، يحظر الأعمال غير القانونية، وينص على عقوبات صارمة ورداعة يسهم في الحد من حدوث الفساد وتطهير المؤسسات الاقتصادية من السلوكيات الفاسدة.

تحمي العقوبات بدور حاسم في ردع الأفراد والمؤسسات عن ارتكاب جريمة الفساد. فالعقوبات تشكل تهديداً قوياً يعتبر عاملاً مؤثراً في تغيير السلوك ومنع ارتكاب الجريمة. يجب أن تكون العقوبات الرادعة منصوص عليها بوضوح في القوانين المتعلقة بالفساد، ويجب أن تكون متناسبة مع خطورة الجريمة وتأثيرها الضار على المؤسسات الاقتصادية والمجتمع.

تشمل العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالفساد مجموعة متنوعة من الإجراءات القانونية التي يمكن أن تشمل الغرامات المالية، والسجن للمتسببين في جريمة الفساد، وحجز الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية، ومصادرة الأرباح غير المشروعة، وحظر المشاركة في المناقصات العامة والأعمال التجارية، وإقالة المسؤولين المتورطين في الفساد.

إلى جانب ذلك، يجب أن تتميز العقوبات بسرعة التنفيذ والتطبيق العادل، حيث يجب أن يكون هناك نظام قضائي فعال ومستقل يتولى محاكمة المتورطين في جريمة الفساد وتطبيق العقوبات بنزاهة وعدالة. يتطلب ذلك توفير الإمكانيات اللازمة للأجهزة القضائية وتدريب القضاة والمدعين العامين على قضايا الفساد والتحقيق فيها¹.

باختصار، تكمن أهمية وجود تشريعات قوية وآليات قانونية فعالة في ضمان حماية المؤسسات الاقتصادية من جريمة الفساد، توفير عقوبات رادعة وتنفيذها بشكل سريع وعادل يساهم في تحقيق العدالة وزيادة الثقة في المؤسسات الاقتصادية، ويعزز التنمية الاقتصادية المستدامة وتحفيز الاستثمار في البلدان.

ثانياً: تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية

التعاون والتنسيق بين الأقطاب الجزائية والجهات القضائية والإدارية والشرطة والمؤسسات المالية يعتبر عنصراً حاسماً في مكافحة جريمة الفساد. يعزز هذا التعاون الشامل والتنسيق الفعال بين الجهات المعنية فعالية الإجراءات المتخذة ويعمل على تحسين النتائج وتعزيز الشفافية والمساءلة.

تعد التحديات التي تواجه عملية التعاون والتنسيق بين هذه الجهات عديدة ومتنوعة. أحد هذه التحديات هو التوافق في المصالح والأهداف بين الجهات المختلفة، حيث يمكن أن تكون لديها أولويات واهتمامات متنوعة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تواجه العقبات المتعلقة بالتشريعات والإجراءات القانونية المختلفة بين الجهات المعنية، مما يؤثر على سلاسة التعاون وتنسيق الجهود.

واحدة من التحديات الرئيسية هي توفير التدريب والتعليم المناسب للكوادر العاملة في هذه الجهات، حيث يحتاج الموظفون إلى فهم مشترك لطبيعة جريمة الفساد وأساليب التحقيق وجمع الأدلة. يجب توفير برامج تدريبية متخصصة لتطوير قدراتهم وتعزيز فهمهم المشترك ومنهجيات العمل المشتركة.

¹ هندا غزيوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد - من المنظور القانوني - مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، سنة 2016، جامعة سكيكدة ص 58.

هناك أيضاً التحديات التكنولوجية، حيث يتعين على الجهات المختلفة مواكبة التطورات التكنولوجية واستخدام التقنيات الحديثة في جمع الأدلة وتحليلها ومشاركتها بشكل فعال. يجب أن تكون هناك آليات وأنظمة مركزية لتبادل المعلومات وتوفير الوصول المشترك إلى قواعد البيانات الضرورية.

لتعزيز التنسيق وتجاوز التحديات، ينبغي وضع آليات فعالة وآمنة لتبادل المعلومات والبيانات بين الجهات المختلفة. يمكن أن تشمل هذه الآليات إنشاء هياكل تنسيقية مشتركة وتعيين نقاط اتصال لتبادل المعلومات والخبرات، بالإضافة إلى وضع إجراءات واضحة للتعاون وتنظيم اجتماعات منتظمة لتقييم التقدم وتنسيق الجهود.

باختصار، التعاون والتنسيق بين الأقطاب الجزائية والجهات القضائية والإدارية والشرطة والمؤسسات المالية يعتبر عاملاً حاسماً في مكافحة جريمة الفساد. يجب التغلب على التحديات المتعلقة بالتوافق في المصالح والأهداف، وتوفير التدريب والتعليم المناسب، واستخدام التقنيات الحديثة، وتبادل المعلومات والبيانات بشكل فعال. بذلك، يمكن تعزيز جهود مكافحة الفساد وتحقيق نتائج أكثر فعالية في حماية المؤسسات الاقتصادية وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام.

دراسة أهمية التعاون والتنسيق بين الأقطاب الجزائية والجهات القضائية والإدارية والشرطة والمؤسسات المالية لمكافحة جريمة الفساد.

تحليل التحديات التي تواجه عملية التعاون ووضع آليات فعالة لتعزيز التنسيق بين هذه الجهات¹.

الفرع الثالث : التحديات والصعوبات التي تواجه الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة

جريمة الفساد للمؤسسات الاقتصادية

الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد للمؤسسات الاقتصادية تواجه عدة تحديات وصعوبات في مهمتها. من بين هذه التحديات:

¹ عز الدين بن تركي وآخرون، الفساد الإداري، أسبابه، آثاره وطرق مكافحته، إشارة لتجارب بعض الدول، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة - يوم 6 ماي 2012 ص 236.

أولاً : الطبيعة المعقدة للجريمة المالية

تعتبر جريمة الفساد في المؤسسات الاقتصادية غالباً ما تكون معقدة ومتشابكة، وتتضمن عمليات تلاعب مالي وتزوير وثائق وغسيل أموال. هذا يتطلب مهارات وخبرات متخصصة لكشف ومتابعة هذه الجريمة¹.

الطبيعة المعقدة للجريمة المالية في المؤسسات الاقتصادية يعد أحد التحديات الكبيرة التي تواجه الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد. تتنوع وتتعدد أشكال الجريمة المالية وتتطور باستمرار مع تقدم التكنولوجيا وتعقيد العمليات المالية والاقتصادية.

على سبيل المثال، تشمل الجريمة المالية تلاعب الأسواق المالية، تزوير الوثائق المالية، تبييض الأموال، الاحتيال المالي، وغيرها. هذه الجريمة تشتمل على شبكات معقدة تعمل على اختراق النظام المالي والاقتصادي لتحقيق أهداف غير قانونية.

تحقيق في هذه الجريمة يتطلب مهارات متخصصة واستخدام التكنولوجيا المتقدمة لتحليل البيانات المالية والتحقق من صحة الوثائق والمعاملات المالية. يجب على الأقطاب الجزائية المتخصصة أن تكون على دراية بالأساليب والتقنيات المستخدمة في ارتكاب الجريمة المالية، وأن تستخدم أدوات تحقيق حديثة للكشف عن الشبكات الإجرامية وتتبع الأموال المهربة.

إضافةً إلى ذلك، تتطلب التحقيقات في جريمة الفساد المالي التعاون مع جهات مختلفة مثل البنوك، والمؤسسات المالية، والمراجع الضريبية، والجهات القضائية. يجب أن يكون هناك تنسيق وتبادل معلومات فعال لكشف الجريمة وتتبع الأموال غير المشروعة وتقديم الأدلة القوية أمام القضاء.

لذا، يجب أن تتمتع الأقطاب الجزائية المتخصصة بمهارات عالية وتحصل على التدريب اللازم لمواجهة التحديات المتعلقة بالجريمة المالية المعقدة. يجب أن تتمتع بالقدرة على التحليل الشامل والتعامل مع

¹ فراس مسلم أبو قاعود، الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، مقال منشور في "مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، لسنة 2013 ص 29.

كميات كبيرة من البيانات المالية والتعرف على أنماط السلوك غير المشروعة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق وتقديم العدالة في حالة إثبات الجريمة.

1- **الفساد التنظيمي والثقافي:** قد تواجه الأقطاب الجزائية تحديات في التعامل مع ثقافة الفساد

المترسخة في بعض المؤسسات الاقتصادية. قد يكون هناك مقاومة وعدم التعاون من قبل بعض أعضاء المؤسسات في الكشف عن الفساد وتقديم المعلومات اللازمة.

2- **الحصانة والضغط السياسية:** قد تتعرض الأقطاب الجزائية للتأثير والضغط السياسية

والتدخلات، حيث يحاول بعض الأفراد المؤثرين استخدام نفوذهم لحماية المتورطين في جريمة الفساد. هذا يمكن أن يعرقل جهودهم ويقيد استقلاليتهم في تحقيق العدالة.

3- **النقص في الموارد والتقنية:** لتأديتها بفعالية، تحتاج الأقطاب الجزائية إلى موارد كافية من

حيث الإنسان والمال والتقنية. ومع ذلك، قد يواجهون تحديات في توفير هذه الموارد، مما يؤثر على قدرتهم على التحقيق ومتابعة جريمة الفساد¹.

4- **التعاون الدولي:** يشكل التعاون الدولي تحديًا إضافيًا في مكافحة جريمة الفساد التي تؤثر على

المؤسسات الاقتصادية العابرة للحدود. يتطلب تبادل المعلومات والتعاون مع الجهات القضائية والأمنية في الدول الأخرى، وهذا يمكن أن يواجه صعوبات في الإجراءات القانونية والسياسية.

تجاوز هذه التحديات يتطلب تعزيز التشريعات وتعزيز التعاون الدولي وتوفير الموارد اللازمة للأقطاب الجزائية المتخصصة، فضلاً عن توفير الدعم والحماية للمبلغين عن الفساد والشهود الرئيسيين.

¹ Nathalie Taverdet-Popiole, Guide **du choix d'investissement**, Edition d'organisation, paris, 2006, p02

ثانياً: التدخلات السياسية وتأثيرها على جهود مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية

التدخلات السياسية قد تؤثر بشكل كبير على جهود مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية. عندما يكون هناك تدخل سياسي في عمليات مكافحة الفساد، قد يحدث تأثير سلبي على الاستقلالية والنزاهة للأجهزة والأقطاب الجزائية المعنية¹.

أحد التأثيرات السلبية للتدخل السياسي هو التأثير على استقلالية القضاء والأجهزة القضائية المسؤولة عن محاكمة الجريمة المالية. عندما تتعرض هذه الأجهزة للتأثير السياسي، يمكن أن تتأثر قراراتها وتفصيلات تحقيقاتها، مما يؤدي إلى تقديم محاكمة غير عادلة أو التهاون في ملاحقة المتورطين في جريمة الفساد.

بالإضافة إلى ذلك، التدخل السياسي يمكن أن يؤثر على الإرادة السياسية لمكافحة الفساد. إذا كان هناك تدخل من جانب السلطة السياسية لحماية المتورطين في جريمة الفساد أو التهاون في ملاحقتهم، فإن ذلك يقوض جهود مكافحة الفساد ويقلل من فعاليتها.

تأثير التدخل السياسي على جهود مكافحة الفساد يزيد أيضاً عندما يكون هناك تلاعب في التشريعات والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد. قد يتم تعديل القوانين بطرق تخدم مصالح الفاسدين أو تقوم بتضييق الخناق على الأقطاب الجزائية المستقلة، مما يعيق جهودها في مكافحة الفساد².

لذا، يجب أن تكون هناك استقلالية ونزاهة للأجهزة القضائية والأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد، ويجب ضمان عدم التدخل السياسي في عملياتهم. ينبغي أن تكون هناك تشريعات وقوانين صارمة وشفافة لمكافحة الفساد، تسهم في توفير بيئة عادلة وشفافة للأعمال الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة.

¹ مفيد دنون يونس، عدنان دهام أحمد، أثر الفساد في النمو الاقتصادي، في ظل تباين مؤسسة الحكم، مقال منشور في مجلة تنمية الرافدين، العدد 109 من مجلد 34 لسنة 2012، كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة الموصل بغداد، ص ص: 187-188.

² خليلي لامية و هروق زويينة، جريمة الفساد في القانون الجازيري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العام والأعمار، قسم القانون العام لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 7

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق التطرق اليه فالمسؤولية الجزائية كانت ومازالت لدى الكثير من الاتجاهات الفكرية والمدارس الكبرى في فقه وفلسفة القانون الجنائي فالقانون كله ليس إلا تجسيدا للمسؤولية وتنظيما لأحكامها الجزائية في المؤسسات الاقتصادية لأنها من لوازم الحياة نفسها، فحيث ما وجد الإنسان كانت المسؤولية، كونه دائما يكون طرفا في العلاقة سواء مع نفسه أو مع غيره، أو مع ربه وهذا يعني أنه مسئول في كل حال. وباعتبار المساءلة الجنائية فعالة في الوقاية من الجريمة الفساد بالمؤسسة الاقتصادية.

وعلى ضوء ما تم ذكره سابقاً، يمكننا التأكيد على أهمية المسؤولية الجزائية في مكافحة جريمة الفساد في المؤسسات الاقتصادية. فالمسؤولية الجزائية تمثل أساساً هاماً في نظام العدالة الجنائية، حيث تعد من أهم وسائل الردع والوقاية من ارتكاب الجريمة .

بالإضافة إلى ذلك فإنه توجد العديد من الاتجاهات الفكرية والمدارس الكبرى في فقه وفلسفة القانون الجنائي التي تؤكد على أهمية المسؤولية الجزائية في المجتمع. فالقانون الجنائي يهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة، ويحظر ويعاقب الأعمال الغير قانونية والتي تضر بالمصلحة العامة والمجتمع¹.

وبالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، فإن المسؤولية الجزائية تلعب دوراً حاسماً في منع واحتواء جريمة الفساد. فعندما يكون هناك تهديد بمساءلة جنائية للأفراد المتورطين في جريمة الفساد داخل المؤسسات، فإن ذلك يعمل كعامل ردع قوي يحول دون انتشار الفساد ويحمي المصلحة العامة.

تطبيق المسؤولية الجزائية في المؤسسات الاقتصادية يساهم في خلق بيئة عادلة وشفافة للأعمال التجارية، ويشجع على المزيد من الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات. ومن خلال ذلك، يتم تعزيز الثقة بين المستثمرين والأطراف المعنية، وبالتالي يتم تعزيز التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات¹.

¹ Investment Climate Reforms , An independent evaluation of world bank group support to reforms of business regulations, Repute of World Bank –IFC-MIGA, 2015,p23.

ومن الجوانب الهامة لتحقيق المسؤولية الجزائية الفعالة في مكافحة الفساد، تأتي ضرورة توفير التشريعات القوية التي تحظر الأعمال الفاسدة وتنص على عقوبات رادعة. كما يتطلب الأمر توفير أجهزة قضائية وقوى أمنية مستقلة وكفؤة تتولى التحقيق في جريمة الفساد وتقديم المتسببين فيها إلى العدالة.

بالاعتماد على التدخلات السياسية يمكن أن يحدث تعثر في جهود مكافحة الفساد، حيث قد تتعرض الأجهزة القضائية والأجهزة الأمنية للتأثير والتدخل السياسي المباشر أو غير المباشر، مما يؤدي إلى تفويض استقلاليتها وتضييق نطاق عملها. لذا، يجب أن يكون هناك تفصيل واضح لصلاحيات الأقطاب الجزائية المتخصصة وحمايتها من التدخلات السياسية غير المشروعة².

باختصار، يمكن القول إن تعزيز الشفافية وتقليل المخاطر المرتبطة بالفساد يعتمد بشكل كبير على جهود الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد. من خلال تطبيق المسؤولية الجزائية بشكل فعال، وتوفير التشريعات القوية والأجهزة القضائية المستقلة، يمكن تحقيق تحسين المناخ الاستثماري وتطوير القطاع الخاص، مما يؤدي إلى تعزيز الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة في البلدان.

¹ بن عيسى رجال محمد الأمين و سايح جمال، اليات مكافحة الفساد في الوظيفة العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المعقق، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، 2017، ص 11.

² مهدي عطيه موحى وجاسم محمد حسين، استراتيجيات مكافحة الفساد الاداري والمالي ودورها في تعزيز الاداء المنظمة دراسة استطلاعية لاراء عينة من الاكاديميين والمسؤولين في مكاتب المفتش العام، جامعة بابل، العراق، 2015 ص 104.

خاتمة

في الختام، يمكننا أن نستنتج أن المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد تمثل أداة قانونية فعالة في مكافحة هذه الجريمة وتحقيق العدالة. من خلال تطبيق القوانين والإجراءات المناسبة، يمكن تحقيق ردع قوي للمؤسسات الاقتصادية وأفرادها عن ارتكاب جريمة الفساد.

حيث يجب أن تتوفر آليات وإجراءات قوية لمراقبة المؤسسات الاقتصادية ومتابعتها جنائياً، بما في ذلك إنشاء أقطاب جزائية متخصصة وهيئات مستقلة مكلفة بمكافحة الفساد. يجب أيضاً تعزيز التشريعات والنظم القانونية لتحقيق النزاهة والشفافية، وتعزيز الرقابة والمراقبة، وتعزيز التوعية والتثقيف بأهمية مكافحة الفساد.

باستخدام هذه الآليات والإجراءات، يمكننا بناء بيئة أعمال نزيهة ومنصفة، وتعزيز الثقة في المؤسسات الاقتصادية والنظام القضائي. إن التصدي لجريمة الفساد في المؤسسات الاقتصادية يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ويعزز الثقة في النظام الاقتصادي والمجتمع بشكل عام.

من المهم أن تتعاون الحكومات والمؤسسات الاقتصادية والمجتمع المدني للعمل سوياً في مكافحة جريمة الفساد وتعزيز المساءلة. إن التزامنا الجماعي بمكافحة الفساد سيسهم في بناء عالم أفضل ومستقبل مستدام للجميع.

وبالتالي، يجب أن نتذكر أن مكافحة جريمة الفساد في المؤسسات الاقتصادية ليست مسؤولية فردية أو محدودة لهيئات معينة، بل هي مسؤولية جميع أفراد المجتمع. يجب أن نعمل معاً لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في جميع المستويات، سواء في الحكومة أو الشركات أو المؤسسات الأهلية.

علاوة على ذلك، يجب أن نضع القضايا الأخلاقية والأصول الأخلاقية في صميم أعمالنا وقراراتنا الاقتصادية. يجب أن نتبنى معايير عالية للسلوك الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية، ونضمن أن التعاملات المالية والاقتصادية تتم بنزاهة وبمراعاة المصالح العامة.

في النهاية، لن تكون المؤسسات الاقتصادية قادرة على تحقيق النمو المستدام والنجاح بدون النزاهة ومكافحة الفساد. إن القضاء على جريمة الفساد وتحقيق النزاهة في المؤسسات الاقتصادية يمثل تحديًا مستمرًا، ولكنه ضرورة أساسية لبناء مجتمع عادل ومستدام.

لذا، فلنعمل بروح الشراكة والتعاون، ولنعمل جميعًا من أجل تحقيق مستقبل أفضل حيث تزدهر المؤسسات الاقتصادية وتعم العدالة والنزاهة في جميع جوانب الحياة الاقتصادية.

كانت و لازالت المسؤولية الجزائية لدى الكثير من الاتجاهات الفكرية و المدارس الكبرى في فقه و فلسفة القانون الجنائي فالقانون كله ليس إلا تجسيدا للمسؤولية و تنظيمًا لأحكامها لأنها من لوازم الحياة نفسها، فحيث ما وجد الإنسان كانت المسؤولية، كونه دائمًا يكون طرفًا في العلاقة سواء مع نفسه أو مع غيره، أو مع ربه و هذا يعني أنه مسئول في كل حال. و باعتبار المساءلة الجنائية فعالة في الوقاية من الجريمة الماسة بالمؤسسة الاقتصادية وكذا فعالية في مكافحتها، وقد مرت المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية بعدة مراحل قانونية ووفقا للتطورات التي عرفها النظام القانوني للمؤسسة وهو ما جعلها تتميز بعدة أحكام خاصة بما تتمثل أولا في أنها تستهدف فئة معينة من الأشخاص وهو المسيرين والذين يخضعون إلى نظام قانوني خاص بهم يتميز بالازدواجية وذلك تبعا للطابع المزدوج للمؤسسة الاقتصادية التي هي عبارة عن شركة تجارية ذات رؤوس أموال عمومية وهو ما أدى إلى تعدد النصوص القانونية التي يخضع لها مسيروها لاسيما من الناحية الجنائية. ولا يمكن معرفة مدى انتشار هذه الجريمة بشكل دقيق، فمعظم الجريمة المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية تتسم بطابع السرية و الخصوصية، ما ألزم المشرع اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، عن طريق تعزيز وتفعيل دور أجهزة الرقابة، وذلك بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ما يعني أن مكافحة الجريمة المتعلقة بالصفقات يكون بسن القوانين و التنظيمات واتخاذ التدابير و الإجراءات الوقائية و الردعية الكفيلة بالوقاية منها ومكافحتها. و قد أسفرت هذه الدراسة على مجموعة من النتائج منها: وجود نصوص قانون خاصة تتعلق بإسناد المسؤولة الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية و يتعلق الأمر بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون العقوبات، و هو ما يكرس الأهمية البالغة لهذا النوع من المسؤولية كونه يمس

الاقتصاد الوطني مما دفع المشرع إلى إخضاعه لقواعد خاصة، و كذا ضرورة استحداث نصوص جديدة نظرا لعدم امثال مسيري المؤسسات الاقتصادية لهذه النصوص و جهلهم لها في غالب الأحيان.

وفي الأخير توصلنا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد المستحدثة إلى جملة من النتائج منها :

- ❖ تحديد مدى تأثير جرائم الفساد المستحدثة على المؤسسات الاقتصادية
- ❖ يمكن أن تسلط الضوء على طبيعة الجرائم المستحدثة وتأثيرها على سمعة وأداء المؤسسات الاقتصادية.
- ❖ يمكن أن تحدد الأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة لارتكاب جرائم الفساد المستحدثة.
- ❖ تقييم فعالية التشريعات والأنظمة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية
- ❖ يمكن أن تحدد ما إذا كانت التشريعات الحالية والأنظمة القانونية قادرة على تعزيز المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية
- ❖ يمكن أن توفر نظرة حول الثغرات والتحديات التي تواجهها هذه التشريعات والأنظمة.
- ❖ تحليل الممارسات الأفضل والتوصيات لتعزيز المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية
- ❖ يمكن أن تحدد الممارسات الناجحة والتوجهات الحديثة التي يمكن اعتمادها لتعزيز المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية
- ❖ يمكن أن تقدم توصيات حول التحسينات الممكنة في السياسات والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية
- ❖ تقديم إطار قانوني أو توصية لتعزيز المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية
- ❖ يمكن أن تساهم في تطوير إطار قانوني أو توصية لتعزيز المسؤولية الجزائية للمؤسسات في مواجهة جرائم الفساد المستحدثة.
- ❖ يمكن أن تقدم توصيات لتحسين التشريعات والسياسات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات وتعزيز الرقابة والمراقبة.

- وعلى ضوء هذه النتائج المتوصل إليها يمكن تدعيمها ببعض الاقتراحات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها في دراستك حول مسؤولية المؤسسات الاقتصادية عن جرائم الفساد المستحدثة، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية:

تعزيز التشريعات والأنظمة: يمكن تعزيز التشريعات والأنظمة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جرائم الفساد المستحدثة.

ينبغي أن تراعي التشريعات الجديدة مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

توسيع نطاق المسؤولية الجزائية:

يمكن توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية لتشمل أنواع جرائم الفساد المستحدثة.

ينبغي أن تتضمن المسؤولية الجزائية العوائق والعقوبات التي تحد من تكرار الجرائم وتعزز الشفافية والمساءلة.

تعزيز الرقابة والمراقبة:

يجب تعزيز دور الجهات الرقابية والمراقبة في رصد ومكافحة جرائم الفساد المستحدثة.

يمكن تطوير آليات فعالة للكشف عن الفساد والإبلاغ عنه، بما في ذلك آليات التبليغ السري والحماية للمبلغين عن الفساد.

تعزيز التوعية والتثقيف:

ينبغي تعزيز التوعية والتثقيف حول ضرورة مكافحة جرائم الفساد المستحدثة ومسؤولية المؤسسات الاقتصادية.

يمكن تطوير حملات توعوية وبرامج تدريبية للعاملين في المؤسسات لرفع مستوى الوعي بالمخاطر والتدابير المتاحة للوقاية من الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

- المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة بتاريخ 08 يونيو 1966
- المادة 17 حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته
- المادة 74 من قانون العقوبات الاردني لسنة 1960
- المادة 24 من التشريع النموذجي الذي أصدرته الأمم المتحدة في صورة المعدلة لسنة 1995
- المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي
- مادة 49 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري
- المادة 49 قانون العقوبات الجزائري
- قانون العقوبات المعدل والمتمم بأمر 20-01 المؤرخ في 30.07-2020
- المادة 39، من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 مايو 2022
- قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 20/11/2019
- قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25-02-2008

ثانياً: الكتب والمؤلفات:

- ¹ ارزيل كاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، ص 53
- بن زارع رابح، المسؤولية الجبائية لمسري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر (عنابة)، ص 11
- ¹ د. فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب، القاهرة، دط، 1973، ص 277.
- ¹ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط 2، 2007 ص 145.

- ¹ د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاصة، دار الثقافة، 1 عمان، دط 2009، ص 252
- ¹ د. توفيق الشاوي محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات الجنائية قسم الدراسات القانونية جامعة الدول 1 العربية معهد الدراسات العربية العالمية دط، 1958، ص 19.
- ¹ د. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، المؤسسة الحديثة، طرابلس، دط، 2005، ص 6، 364
- ¹ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 86 لسنة 2001، المكتبة الوطنية، عمان، دط، 2002، ص 8، 16.
- ¹ د. مُجَّد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية، بيروت، دط، 1991 ص 205.
- ¹ د. مُجَّد مصطفى القلي في المسؤولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، دط، 1948، ص 77.
- ¹ د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات: الجريمة والمسؤولية، جامعة المنصورة، القاهرة، دط 1983، ص 448.
- ¹ د. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2006، ص 257.
- ¹ د. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 1983، ص 50.
- ¹ د. عبد الحميد الشواربي، الجريمة المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1989، ص 35.
- ¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الطبعة الخامسة، 2007، ص 204.
- ¹ سعودي زهير، "النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسة الاقتصادية"، ص 7.
- ¹ د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها، المركز القومي للبحوث، القاهرة، دط، 1967، ص 367.
- ^{1 1} نبيل صقرو لعور أحمد، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، طبعة 2015، ص 230.
- ¹ أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جريمة التزوير، والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 271.

- Délaubadère André¹ ، القانون الإداري ، الطبعة 17 ، LGDJ ، باريس ، فرنسا ، 2002 ، ص 336¹ أنظر عبيد رؤوف مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ص 133.
- ¹ . محمد سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، .
- .¹ د. مصعب الهادي بابكير، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، مكتبة الهلال، بيروت، دط، 1988.
- عادل محمد السيوي ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار النهضة للنشر- ، مصر ، 2009 ، ص. 81
- عادل محمد السيوي ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة الفساد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة للنشر- ، مصر ، 2009 ، ص8
- عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الاول ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- 2009 ص 32.
- علي محمد جعفر ، قانون العقوبات، القسم الخاص ، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان - ، 2006 ص 7
- ¹ فادية قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص 34.
- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2009، ص142
- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط1 ، سنة 1990 ، ص144
- ¹ الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جريمة العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص. 327
- مليكة هنان، جريمة الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية . دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010 ، ص 91.
- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي . الحماية الجزائرية للمال العام، دراسة مقارنة . دار هوم، الجزائر، 2009، ص102

- ¹ نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع نفسه، ص 103.
- ¹ عيساوي نبيلة، " جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجريمة المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قلمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007، ص 52.
- ¹ بوضنوبرة مسعود، "الرشوة"، الملتقى الوطني الأول حول الجريمة المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قلمة يومي 24 و 25 أبريل 2007، ص 51
- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة. الجزائر، 2006، ص 30
- ¹ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، طبعة الأولى، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، سنة 1932 ص 668
- ¹ الطيب بلولة، قانون الشركات، الطبعة الأولى، دار بيرقي، الجزائر، سنة 2001، ص 95
- ¹ كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص 19
- ¹ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، دن، ص 223
- ¹ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 50
- ¹ Thiery Dalmasso, responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, édition efem paris, 1996, p55¹
- ¹ كمال قريوع علواش، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 0111، ص 02،
- ¹ Nathalie Taverdet-Popiole, Guide du choix d'investissement, paris, 2006, p02 Edition d'organisation,
- ¹ Investment Climate Reforms , An independent evaluation of world bank group support to reforms of busi-ness regulations, Repote of World Bank –IFC–MIGA, 2015,p23.

➤ مهدي عطيه موحي وجاسم مُجّد حسين، استراتيجية مكافحة الفساد الاداري والمالي ودورها في تعزيز الاداء المنظمة دراسة استطلاعية لاراء عينة من الاكاديميين والمسؤولين في مكاتب المفتش العام، جامعة بابل، العراق، 2015 ص 104.

ثالثا: المقالات:

- ويزة بلعسلي , مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق عن جريمة الاقتصادية , المجلة النقدية- للقانون و العلوم السياسية , العدد الثاني , 2009 . ص ص 307 - 306
- عبد الوهاب عمر البطاوي , أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة) مجلة الأمن و القانون- , أكاديمية شرطة دبي, العدد 1، 2005، ص 12
- عبد الحميد جباري، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر. فيفري 2007 مجلس الأمة، الجزائر، ص 106.
- هندة غزيوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد - من المنظور القانوني- مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12 ، سنة 2016 ، جامعة سكيكدة ص 58.
- عزالدين بن تركي وآخرون، الفساد الإداري، أسبابه، آثاره وطرق مكافحته، إشارة لتجارب بعض الدول، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مُجّد خيضر- بسكرة- يوم 6 ماي 2012 ص 236.
- فراس مسلم أبو قاعود، الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، مقال منشور في " مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، لسنة 2013 ص 29. مفيد دنون يونس، عدنان دهام أحمد، أثر الفساد في النمو الاقتصادي، في ظل تباين مؤسسة الحكم، مقال منشور في مجلة تنمية الرافدين، العدد 109 من مجلد 34 لسنة 2012، كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة الموصل بغداد، ص: 187-188 .

رابعا: الرسائل والمذكرات:

- أليات محاربة الجريمة الاقتصادية ' مذكرة نيل شهادة الماستر شعبة حقوق ' تخصص قانون جنائي للأعمال من اعداد الطالب عادل عمراي 2013.
- مزياني عمار، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2012-2013 ص 263.

- عائشة بشوش . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق . كلية- الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2002 ، ص1
- محمد جبلي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري . اطروحة مقدمة لنيل - شهادة الماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ب ام بواقي ، الجزائر ، 2007 ، ص18
- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية 2006 2007
- حركاتي جميلة،المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة العمومية الإقتصادية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع التنظيم الاقتصادي،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2012-2013،ص8
- ¹ عفيف عبد الحميد، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف ،0 الجزائر ، 4002-4002 ص ، 22
- ¹ عبد العالي حاحة، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012-2013 ص 111.
- ¹ زوليخة زوزو، جريمة الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، اشراف الأستاذ الدكتور محمد بن محمد. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. السنة الجامعية 2011-2012، ص 20 - 84
- ¹ سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01 / 04، مذكرة، مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004. ص4.
- ¹ عرباوي مصعب، واقع الحكم الراشد في الدول العربية، دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية والإقتصادية حالة الجزائر ، مذكرة ماستر، تخصص الأنظمة الساسية المقارنة والحوكمة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سم العلوم السياسية، خلال الفترة 2000/2014 ص53

- ¹ خليلي لامية و هروق زوينة، جريمة الفساد في القانون الج ا زئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام والأعمار، قسم القانون العام لأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص7
- ¹ بن عيسى رحال مُجد الأمين وسايح جمال، اليات مكافحة الفساد في الوظيفة العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المعقق، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، 2017، ص 11.
- قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر 2006/2005 ص 48.
- أثر التهرب الضريبي على التنمية إاقتصادية دراسة حالة مركز الضرائب”. مقدمة من طرف الطالبة بن كردة رشيدة تحت اشراف أسية حجار 2016-2017

فهرس المحتويات

.....	شكر و تقدير
.....	الاهداء
.....	الاهداء
.....	مقدمة: Erreur ! Signet non défini.
6.....	أهمية البحث:
10.....	الفصل الأول:
10.....	التكيف القانوني للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.....
11.....	المبحث الأول: اسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.....
11.....	المطلب الأول: الاختلاف الفقهي حول اسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.....
11.....	الفرع الأول: الاتجاه المعارض لفكرة المساءلة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.....
11.....	أولاً: استحالة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز.....
12.....	ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.....
13.....	ثالثاً: قاعدة تخصيص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة.....
14.....	رابعاً: استحالة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي.....
15.....	الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة المساءلة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.....
15.....	أولاً: تصور الوجود القانون والفعلي للشخص المعنوي.....
16.....	ثانياً: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة.....
17.....	ثالثاً: إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي جريمة تنفق وطبيعته القانونية.....
18.....	رابعاً: إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي.....
19.....	خامساً: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية.....
19.....	المطلب الثاني: الاختلاف التشريعي حول اسناد مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
19.....	الفرع الأول: التشريعات التي لا تقر مبدأ المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.....
20.....	أولاً: في التشريع الجزائري.....
24.....	الفرع الثاني: التشريعات التي تقر مبدأ المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.....
24.....	أولاً: في التشريع اللبناني.....
26.....	ثانياً: في التشريع الأردني.....
27.....	ثالثاً: في التشريع الاماراتي.....
28.....	خامساً: في التشريع المغربي.....
29.....	المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد.....

29	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية الخاصة
29	الفرع الاول : التشريع الجزائري:
30	الفرع الثاني: التشريع النموذجي
31	الفرع الثالث : بالنسبة للتشريع الفرنسي
32	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.....
32	الفرع الأول: الادراك والتمييز
33	الفرع الثاني: حرية الاختيار
35	خلاصة الفصل
36	الفصل الثاني.....
36	أحكام المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد
38	المبحث الأول : الاحكام الموضوعية للمسؤولة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية
38	المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية
38	الفرع الأول : التعريف للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية وما يعنيه في السياق القانوني
39	الفرع الثاني : الأهداف والغايات من تطبيق المسؤولية الجزائية على المؤسسات الاقتصادية
40	الفرع الثالث : المبادئ القانونية والمعايير التي تحكم المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية
41	المطلب الثاني: العقوبات والإجراءات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.....
41	الفرع الأول : المخالفات التي يمكن أن تعرض المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الجزائية
43	الفرع الثاني: العقوبات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية
43	أولا : العقوبات الجزائية التي يمكن فرضها على المؤسسات الاقتصادية في حالة إدانتها بمخالفات وجريمة اقتصادية
44	ثانيا : الإجراءات القانونية التي تتبع لمحاكمة المؤسسات الاقتصادية وتطبيق العقوبات الجزائية عليها
45	ثالثا: التدابير والآليات الإضافية المتخذة لتنفيذ العقوبات ومراقبة المؤسسات الاقتصادية بعد إدانتها
46	المطلب الثالث : أركان و أنواع جريمة الفساد المستحدثة المسؤولة عنها المؤسسات الاقتصادية
46	الفرع الأول : أركان جريمة الفساد المستحدثة المسؤولة عنها المؤسسات الاقتصادية
46	أولا : الركن المادي
47	ثانيا: الركن المعنوي
47	ثالثا: الركن الشرعي:
47	الفرع الثاني : أنواع جرائم الفساد المستحدثة المسؤولة عنها المؤسسات الاقتصادية
47	أولا : الرشوة واستغلال النفوذ.....
49	ثالثا : التحايل الضريبي في المؤسسات الاقتصادية
51	المبحث الثاني : الاحكام الاجرائية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.....

المطلب الاول: النظام الإجرائي الخاص بالمتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.....	51
الفرع الأول : عناصر النظام الإجرائي الخاص بالمتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية.....	51
الفرع الثاني :اهمية التنظيم الاجرائي الخاص بالمتابعة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر.....	53
الفرع الثالث: الشكل القانوني للنظام الجزائي.....	54
المطلب الثاني : النظام الجزائي الخاص بالمتابعة الجزائية.....	57
الفرع الأول : تطبيق النظام الجزائي الخاص بالمؤسسات الاقتصادية في الجزائر.....	57
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للنظام الجزائي.....	60
المطلب الثالث: مجال عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جريمة الفساد للمؤسسات الاقتصادية.....	61
الفرع الأول : أهمية تشكيل الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد للمؤسسات الاقتصادية.....	61
أولا:ردع الجريمة المالية والفساد.....	61
ثانيا: زيادة الموثوقية والثقة في القطاع الاقتصادي:.....	63
الفرع الثاني : الآليات والإجراءات المتبعة لمحاربة جريمة الفساد في المؤسسات الاقتصادية.....	64
أولا:توفير بيئة قانونية قوية.....	64
ثانيا: تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية.....	65
الفرع الثالث : التحديات والصعوبات التي تواجه الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد للمؤسسات الاقتصادية.....	66
أولا : الطبيعة المعقدة للجريمة المالية.....	67
ثانيا: التدخلات السياسية وتأثيرها على جهود مكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية.....	69
خلاصة الفصل:.....	71
.....	73
قائمة المصادر والمراجع.....	79

الملخص:

المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد المستحدثة تمثل تطوراً هاماً في المجال القانوني لمكافحة الفساد. تتعلق هذه المسؤولية بتحميل المؤسسات الاقتصادية المسؤولية القانونية عن أعمال الفساد التي يقوم بها أفراد ينتمون إليها، سواء كانوا موظفين أو إداريين أو أعضاء في الإدارة العليا. تهدف هذه المسؤولية إلى تحقيق العدالة والنزاهة في العمل الاقتصادي، وتعزيز مكافحة الفساد ومنع تكراره في المؤسسات الاقتصادية. تشمل آليات المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عدة جوانب. أحد الجوانب الأساسية هو التحقيق في جريمة الفساد وجمع الأدلة اللازمة لإثبات التورط، حيث يتم تكليف جهات مختصة مثل الأجهزة الأمنية أو هيئات مكافحة الفساد بإجراء التحقيقات اللازمة.

بعد ذلك، يتم تقديم المؤسسات المتورطة للمحاكمة أمام القضاء المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وتحقيق العدالة، بالإضافة إلى ذلك، تشمل التدابير القانونية للمسؤولية الجزائية تعزيز الرقابة والمراقبة على المؤسسات الاقتصادية وتعزيز شفافية العمليات المالية والإدارية. كما تشمل القوانين والتشريعات الإدارية إجراءات تنظيمية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في المؤسسات الاقتصادية. يمكن أن تكون المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد المستحدثة فعالة في تحقيق عدة فوائد. تساهم في إرساء ثقافة النزاهة والشفافية في المؤسسات الاقتصادية، وتحد من انتشار الفساد والجريمة المالية، وتحمي حقوق المستثمرين والمساهمين والعملاء، وتعزز الثقة في النظام الاقتصادي والقضائي.

بشكل عام، تشكل المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الفساد المستحدثة خطوة هامة نحو تحقيق النزاهة والعدالة في المجال الاقتصادي، وتعزز دور المؤسسات الاقتصادية كعناصر فاعلة في تنمية المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الاقتصادية، المسؤولية الجزائية، جريمة الفساد المستحدثة، الشفافية،

القوانين والتشريعات الإدارية

Résumé:

La responsabilité pénale des institutions économiques pour les délits de corruption nouvellement créés représente un développement important dans le domaine juridique de la lutte contre la corruption. Cette responsabilité porte sur la responsabilisation juridique des institutions économiques pour les actes de corruption commis par les individus qui leur appartiennent, qu'ils soient employés, administrateurs ou membres de la haute direction. Cette responsabilité vise à réaliser la justice et l'intégrité dans le travail économique, à renforcer la lutte contre la corruption et à prévenir sa récurrence dans les institutions économiques. Les mécanismes de responsabilité punitive des institutions économiques comportent plusieurs aspects. L'un des aspects fondamentaux est l'enquête sur les crimes de corruption et la collecte des preuves nécessaires pour prouver l'implication, car des agences spécialisées telles que les services de sécurité ou les organes anti-corruption sont chargées de mener les enquêtes nécessaires. Après cela, les institutions impliquées sont traduites en justice devant l'appareil judiciaire compétent pour prendre les mesures juridiques nécessaires et obtenir justice. En outre, les mesures juridiques en matière de responsabilité pénale comprennent le renforcement de la surveillance et du contrôle des institutions économiques et l'amélioration de la transparence des opérations financières et administratives. . Les lois et législations administratives comprennent également des mesures réglementaires pour lutter contre la corruption et renforcer l'intégrité des institutions économiques. La responsabilité pénale des institutions économiques pour les nouveaux crimes de corruption peut être efficace pour obtenir plusieurs avantages. Elle contribue à établir une culture d'intégrité et de transparence dans les institutions économiques, freine la propagation de la corruption et des crimes financiers, protège les droits des investisseurs, des actionnaires et des clients, et renforce la confiance dans le système économique et judiciaire.

En général, la responsabilité pénale des institutions économiques pour les nouveaux crimes de corruption constitue une étape importante vers la réalisation de l'intégrité et de la justice dans le domaine économique, et renforce le rôle des institutions économiques en tant qu'agents actifs dans le développement de la société et la réalisation du développement durable.

Mots-clés : institutions économiques, responsabilité pénale, nouveaux délits de corruption, transparence, lois et législations administratives